بحوث رجالية في

مراسيل حريز عن الامام الصادق عليه السلام

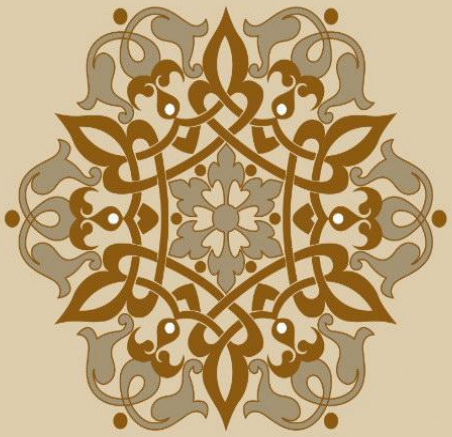

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية
في مراسيلِ حريز
عن الامام الصادق عليه السلام

بحوثٌ رجاليةٌ في مراسيلِ حريز عن الامام الصادق عليه السلام

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : سلسله بحوث رجاليه فی‌المراسيل/ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : نشر صادق ﷺ، ١٤٤٥ق= ٢٠٢٤م= ١٤٠٣.
مشخصات ظاهری : ٣ج.
شابک : ج.١: ٤-٣٦-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨ ؛ ج.٢: ١-٣٧-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨ ؛ ج.٣: ٨-٣٨-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان:عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج.١.١- مراسيل الصدوق ٢- مراسيل الطوسی.- ج.٢. ٣- مراسيل ابن أبی عمير وصفوان والبزنطی ٤- مراسيل حريز عن الامام الصادق(ع).-ج.٣. ٥- مراسيل الثقه عن غير واحد و غيرها. ٦- مراسيل الحسين بن محمدبن سماعه عن ابان بن عثمان.
موضوع : احادیث مرسل *Hadiths, Hurried
حدیث -- اسناد Hadith -- *Esnad
حدیث -- نقد و تفسیر
Hadith -- Criticism, interpretation, etc.
رده بندی کنگره : BP١١١/٦
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢٦
شماره کتابشناسی ملی : ٩٥٣٢٩٧٤

سلسلة بحوث رجالية في المراسيلِ المجلد الثاني

٣- مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبَزنطي
٤-مراسيل حريز عن الامام الصادق ﷺ

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م - ١٤٠٣ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق ﷺ

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٤٦٤ صفحة

ردمک: ١-٣٧-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدی
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين:

أما بعد:

فهذه مجموعة من الأبحاث الرجالية التي ألقيناها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وكان محور الحديث فيها عن مراسيل حَريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) والأقوال في المسألة، ووجهات النظر المقدمة في المقام من قبل الأعلام، محاولين طرحها والتعليق عليها.

وقد رغب جمع ممن حضر هذه الأبحاث إخراجها بصيغة كتاب لتعميم الفائدة، فكان هذا الذي بين يديكم .

نسال الله تعالى أنْ يوفقنا في مسعانا إنه خير معين .

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

الفكرة الأساسية التي تقف وراء هذا البحث، إنما هو محاولة توجيه أكثر من مئتي رواية رواها حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) بما ظاهره الرواية المباشرة، ولكن المشكلة التي تمنع من الحمل على الرواية المباشرة إنما هو حديث لبعض الأعلام من أن حريزاً لم يروِ عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة إلّا روايتين، وبالتالي صيّرت هذه المقولة روايات حريز -التي ظاهرها المباشرة- مراسيل، ومعلوم أن حكم المراسيل غير حكم المسانيد في الاعتبار والاعتماد عليها في مقام الاستدلال والدليلية، ومن هنا صار لزاماً علينا البحث في هذه الدائرة من الكلام، ومحاولة الخروج بنتيجة إما أن نعترف بكونها من المراسيل أو كونها من المسانيد، والفرق بينهما واضح ومهم وأساسي، خصوصاً مع انتشارها في مدى واسع من الأبواب الفقهية .

ثم انه يقع الكلام في عدة مقامات:

المقام الأول:

الخطوط العامة لشخصية حريز بن عبد الله السجستاني

يعدّ حريز من الشخصيات الروائية المهّمة عند الإمامية، والمتتبع لمسيرته الشخصية وتعامل الأعلام معه يستشعر بوضوح أن الرجل كان يتمتع بخصال فريدة تميزه عن الآخرين من أقرانه ومعاصريه، فقد كان له دوراً مهماً في نقل روايات أهل البيت(عليهم السلام)، ومن كلمات جمع من الأعلام كالشيخ الصدوق(طاب ثراه) والنجاشي(طاب ثراه) والشيخ الطوسي(طاب ثراه)، يتضح لنا أن كتبه ومروياته كانت محل اهتمام الأعلام في تلك الفترة، خصوصاً من قبل أصحاب الكتب الأربعة ومن بعدهم، فهذا الصدوق (قدس سره) جعل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني أول الكتب التي اعتمدها كمصادر في تأليف كتابه الشهير(من لايحضره الفقيه)، ووصف كتاب حريز بأنه كتاب مشهور معتمد عليه من قبل الأصحاب وعليه المعوّل، وهذا مؤشر واضح لما يتمتع به حريز نفسه من سمات عالية وأوصاف جليلة.

ولكن:

مع ذلك لم تخلُ سيرته الشخصية من إشارات إلى جملة جهات نحتاج إلى مزيد بحث فيها والتحقق منها، ولعل أهم تلك الجهات

-والتي هي موضوع البحث محل الكلام- رواياته أو مراسيله-كما قيل- عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وأنه لم يسمع منه(عليه السلام) سوى حديثين، مع أن الوارد بهذه الصيغة المئات منها، وبالتالي فهذا البحث يدور حول هذه الجهة، والمراد تحقيق هذه الجهة وتنقيحها والوقوف-بالمقدار الممكن- على حقيقتها وواقعها بأقصى مقدار ممكن.

في البداية لا بد من سرد واستعراض كلمات أهل السير والتراجم بحق حريز، ومن ثم نحاول الخروج بجملة معطيات رجالية للرجل، نعتبرها تمثل الملامح العامة لشخصيته وسماته الأساسية؛ حتى يمكن لنا البناء عليها باعتبارها معطيات موثوق بها من جهة ورودها في الكتب الثابتة والمعتبرة، ونعتقد أن هذه طريقة جيدة لبناء الإطار العام للشخصيات الروائية وإن احتاجت إلى مزيد جهد وعناية.

أولاً: مجموع ما أشار اليه الكشي في رجاله عن حريز:

١-ما أشار اليه في معرض حديثه عن حريز وفضل بن عبد لملك البقباق[١] وحذيفة بن منصور[٢].

((حمدويه ومحمد، قالا:

حدثنا محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبو العباس فضل البقباق لحريز الإذن على أبي عبد الله(عليه السلام)، فلم يأذن له، فعاوده[٣] فلم يأذن له، فقال: أي شيء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟ قال: **على قدر ذنوبه**، فقال: قد عاقبت، والله حريزاً بأعظم مما صنع، قال: **ويحك إني فعلت ذلك، إن حريزاً جرّد السيف**، ثم قال: **أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه**

---

(١) قال النجاشي: ((الفضل بن عبد الملك، أبو العباس البقباق، مولى، كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله(عليه السلام)، له كتاب يرويه داود بن حصين)). النجاشي، فهرست اسماء مصنفي الشيعة: ص٣٠٨ الرقم ٨٤٣.
وعدّه الشيخ المفيد في رسالته الهلالية أو العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم. ينظر: بحر العلوم، الفوائد الرجالية: ٣/ ١٨٤.

(٢) قال النجاشي: ((حذيفة بن منصور بن كثير، أبو محمد،ثقة، روى عن ابي عبد الله(عليه السلام) وابي جعفر(عليه السلام) وابي الحسن (عليه السلام) وابناه الحسن ومحمد رويا الحديث، له كتاب)).

(٣) عاوده بالمسألة: سأله مرة أخرى.

بعد أن قلت: لا))[١].

٢-((محمد بن نصير، قال: حدثني محمد بن عيسى، قال: حدثني يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لحريز يوماً: يا أبا عبد الله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة؟ قال: بقدر ثلاث أصابع، وأومأ بالسبابة والوسطى والثالثة، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً))[٢].

وأشار الكشي إلى ذلك في موضع آخر[٣].

تنبيه:

في الرواية إشارة إلى مسألة مهمة صارت محل خلاف بين الأعلام إلى يومنا هذا ألا وهي قدرة محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني على الرواية عن يونس بن عبد الرحمن، ففيها إشارة واضحة إلى روايته عن يونس، ولعّله كان الطريق لتحصيل روايات كثيرة فقهية عن يونس من حريز، فلاحظ.

٣- ما ذكره في معرض حديثه عن ابن مسكان [٤] وحريز

---

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص٤٠١ الرقم٦١٥، ص٤٤٧ الرقم ٧١٧.

(٢) المصدر نفسه: ص٤٠١-٤٠٢ الرقم ٦١٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص٤٤٩ الرقم ٧١٩.

(٤) ((عبد الله بن مسكان، أبو محمد، مولى عنزة، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى(عليه السلام)، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله(عليه السلام) وليس بثبت، له كتب منها:

السجستاني:

((محمد بن مسعود، قال: حدثني حميد بن نُصير، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله(عليه السلام) إلّا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلّا حديث (**من أدرك المشعر فقد أدرك الحج**)، وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله(عليه السلام)، وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وحدثني[1] ابن أبي عمير وأحسبه أنه رواه له: من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج، وزعم يونس أن ابن مسكان سرح بمسائل إلى أبي عبد الله(عليه السلام) يسأله عنها وأجابه عليها، من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون، كتب إليه يسأله عن خصي دلّس نفسه على امرأة ؟ قال: **يفرّق بينهما، ويوجع ظهره**.

وذلك أن ابن مسكان كان رجلاً موسراً، وكان يتلقى أصحابه اذا

كتاب في الإمامة وكتاب في الحلال والحرام.... مات في أيام ابي الحسن (عليه السلام) قبل الحادثة)). النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٢١٤-٢١٥.

وفي تنقيح المقال: ((أراد بالحادثة حادثة حمله من الحجاز على طريق البصرة وحبسه (عليه السلام)، أو وقوع الوقف وارتداد الشيعة بعد موته ان كان المراد بأبي الحسن الكاظم (عليه السلام)، وحمله الى خراسان ان كان المراد الرضا (عليه السلام). المامقاني، تنقيح المقال في أحوال الرجال: ٢/ ٢١٦.

(١) الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن عيسى، اذ هو الناقل لهذه الجملات عن يونس، ثم يقول: وأحسب أن ابن مسكان روى الحديث الآتي لابن أبي عمير وهو: من أدرك المشعر قبل....(الخ).

قدموا، فيأخذ ما عندهم.

وزعم أبو النضّر محمد بن مسعود أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) شفقة ألّا يوفيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له (عليه السلام)[1].

وفي هذه الرواية إشارة إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول:

دعوى أن حريز لم يسمع من الإمام الصادق(عليه السلام) إلّا حديثاً أو حديثين، وأما ابن مسكان فلم يسمع إلّا حديثاً واحداً في خصوص مسائل الحج.

وهذا الأمر هو الأساس في بحثنا هذا، بمعية أن معنى ذلك صيرورة كل روايات حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) في عداد المراسيل- طبعاً ماعدا الحديثين المشار إليهما -وسيأتي مزيد كلام من هذه الجهة-.

الأمر الثاني:

وهو الإشارة إلى مسألة مهمة تعرضنا للحديث عنها في مراسيل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وحاصلها:

أن الاستعانة بالواسطة في الرواية لا يعني بالضرورة وجود

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص٤٤٧ الرقم ٧١٦.

الفارق الزمني الطبقي بين الراوي والمروي عنه؛ وذلك لعدم انحصار الداعي في ظهور الواسطة في الرواية بعدم المعاصرة الزمانية، بل يمكن أن يكون منشؤه ذلك، ويمكن أن يكون منشؤه حالات خاصة أخرى تمنع الرواية المباشرة عن المروي عنه حتى مع المعاصرة الزمنية، كما لو كان المروي عنه غير متاح اللقاء به لسبب أو لآخر، كما لو كان في السجن أو في مرض أو في حالة من الحصار والإقامة الجبرية-إن صحّ التعبير- من قبل السلطات تمنع كل أحد من الدخول عليه والوصول إليه واللقاء به، كما كان ذلك حال الأئمة(عليهم السلام) في أغلب حياتهم المباركة، أو اختصاص المروي عنه بمواقف وروايات خاصة لا تتوفر للجميع، كما في حضوره مناسبات اجتماعية أو عبادية خاصة لقربه المكاني أو النَسَبي من المروي عنه ونحو ذلك، أو كما في حال ما إذا اعتقد الراوي أن التماس المباشر مع المروي عنه يمنع من اعطاء المروي عنه حقه في التبجيل والتقدير والاحترام مخافة عدم إعطائه حقه، أو أن يكون ثقيلاً عليه ونحو ذلك، كما كان الحال في ابن مسكان مع الإمام الصادق(عليه السلام)، فإن الرجل وإن سمع منه(عليه السلام) مباشرة حديث إدراك المشعر، إلّا أنه روى عنه روايات أخرى بالواسطة؛ مخافة عدم إعطائه حقه في الاحترام والتقدير؛ ولذلك لجأ إلى السماع من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) مع قدرته على السماع المباشر منه(عليه السلام)، والذي أشار

إليه الكشي بقوله: (وكان يسمع من أصحابه)[١]، وهو تعبير آخر عن الاستعانة بالواسطة في الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) على الرغم من المعاصرة الزمنية .

وهذه مسألة مهمة والتفاتة في غاية الأهمية، تتيح للناظر في الأسانيد أن يُفسر جملة كبيرة من الأسانيد التي لايستقيم أمرها إلّا بالحمل على هذه الصورة وهذا الشكل من الرواية.

٤-((محمد بن مسعود، قال: حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب، قال: حدثني العمركي، قال:حدثني أحمد بن شيبة، عن يحيى بن المثنى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز قال:

دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه، فقال لي: هذه الكتب كلها في الطلاق، وانتم؟[٢] وأقبل يقلّب بيده، قال: فقلت: نحن نجمع هذا كله في حرف، قال: وما هو؟ قال: قلت قوله تعالى: **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ)**[٣]، فقال لي: فأنت لا تعلم شيئاً إلاّ برواية؟ قلت: أجل، فقال لي: ماتقول في مُكاتب كانت مكاتبته ألف درهم، فأدّى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً، ثم أحدث-يعني الزنا- كيف نحدّه؟ فقلت:عندي بعينها

(١) المصدر السابق.

(٢) أي وانتم لستم كذلك، وليس عندكم مثل هذه الكتب.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

حديث، حدثني محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام): **أن علياً(عليه السلام) كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر أدائه**، فقال لي: أما أني أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء، فما تقول في جمل أُخرج من البحر؟ فقلت: إن شاء فليكن جملاً، وإن شاء فليكن بقرة، إن كانت عليه فلوس أكلناه، وإلّا فلا))[1].

٥-((إسحاق بن محمد، قال: حدثنا علي بن داود الحداد، عن حريز بن عبد الله، قال: كنت عند أبي عبد الله(عليه السلام) فدخل عليه حمران بن أعين وجويرية بن أسماء، فلما خرجا قال: أما حمران فمؤمن، وما جويرية فزنديق لا يفلح أبداً، فقتل هارون جويرية بعد ذلك))[2].

٦-((محمد بن مسعود، قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري، :قال: حدثني علي بن داود الحداد، عن حريز بن عبد الله، قال: كنت عند أبي عبد الله(عليه السلام) فدخل عليه حمران بن أ،عين وجويرية بن أسماء قال: فتكلم أبو عبد الله(عليه السلام) بكلام فوقع عند جويرية أنه لحن،[3] قال: فقال له: أنت سيد بني هاشم، والمؤمل للأمور الجسام تلحن

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص٤٤٨ الرقم ٧١٨.

(٢) المصدر نفسه: ص٢٥٤ الرقم٣١١.

(٣) لحن في كلامه أو في القراءة :أخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب، ولحناً لفلان: قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره لانه يمليه بالتورية عن الواضح المفهوم.

في كلامك؟! قال: فقال: **دعنا من تيهك**[١]، فلما خرجا، قال: **أما حمران فمؤمن لايرجع أبداً، وأما جويرية فزنديق لا يفلح أبداً، فقتله هارون بعد ذلك))**[٢].

٧-((حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثني ابن أزداد بن المغيرة، قال: حدثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر(عليه السلام) لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، قيل: لأبي عبد الله(عليه السلام) بم ذا ينفعه؟ قال: **كان يلقنه ما أنتم عليه**، فلم يدركه أبو جعفر(عليه السلام) ولم ينفعه))[٣].

٨-((حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثنا ابن المغيرة، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال-يعني أبا عبد الله(عليه السلام)- **إن أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب، اما المغيرة فإنه يكذب على أبي** -يعني أبا جعفر(عليه السلام)- **قال: حدثه**[٤] **أن نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلوات، وكذب والله عليه لعنة الله ماكان من ذلك شيء ولا حدثه، وأما أبو الخطاب فكذب عليَّ، وقال: إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا**

---

(١) تهيك: التيه الكبر والضلال.

(٢) المصدر السابق: ص٤٦١ الرقم٧٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ص٢٨٩ الرقم ٣٨٧.

(٤) حدثني(خ ل).

كوكب كذا، يقال له: القنداني، والله إن ذلك كوكب ما أعرفه))[١].

٩-((محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن حريز، قال: خرجت إلى فارس وخرج معنا محمد الحلبي إلى مكة، فاتفق قدومنا جميعاً إلى حزين، فسألت الحلبي، فقلت له: أطرفنا[٢] بشيء، قال: نعم، جئتك بما تكره، قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) ماتقول في الاستطاعة ؟ فقال: **ليس من ديني ولا دين آبائي**، فقلت: الآن ثلج[٣] عن صدري، والله لا أعود لهم مريضاً ولا أشيّع لهم جنازة، ولا أعطيهم شيئاً من زكاة مالي، قال: فاستوى أبو عبد الله(عليه السلام) جالساً، وقال لي: **كيف قلت؟** فأعدت عليه الكلام، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): **كان أبي** (عليه السلام) **يقول له: أولئك قوم حرّم الله وجوههم على النار**، قلت: جعلت فداك، فكيف قلت لي ليس من ديني ولا دين آبائي؟قال: **إنما أعني بذلك قول زرارة وأشباهه))**[٤].

١٠-((محمد بن نصُير، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حريز، عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) كيف قلت لي: ليس من ديني ولا دين آبائي؟ قال:**إنما أعني بذلك**

---

(١) المصدر نفسه: ص٣٠١ الرقم ٤٠٧.

(٢) أطرف: أتى بالحديث الجديد.

(٣) ثلج: اطمأن وارتاح، وفي بعض النسخ اثلج صدري.

(٤) المصدر نفسه: ص٢٣٠ الرقم ٣٤٣.

قول زرارة وأشباهه))[١].

١١-((حدثني حمدويه بن نُصير، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير البصري، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: ما شجر في رأيي شيء قط إلّا سألت عنه أبا جعفر(عليه السلام)، حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن ستة عشر ألف حديث)).[٢]

١٢-((جبرئيل بن أحمد، حدثني محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال لي: **تروي ما يروي الناس أن علياً(عليه السلام) قال في سلمان: أدرك علم الأول وعلم الاخر**؟ قلت: نعم، قال: **فهل تدري ما عنى**؟ قلت: يعني علم بني إسرائيل وعلم النبي(صلى الله عليه وآله)، فقال: **ليس هكذا يعني، ولكن علم النبي(صلى الله عليه وآله) وعلم علي(عليه السلام)، وأمر النبي(صلى الله عليه وآله) وأمر علي(عليه السلام)**[٣].

١٣-((حدثنا محمد بن مسعود قال:حدثني ابن ازداد بن المغيرة قال: حدثني الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال ابو جعفر(عليه السلام) لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته، قيل لابي عبد الله(عليه السلام) بم ذا ينفعه؟ قال: كان يلقنه ما

(١) المصدر نفسه: ص ٢٣٨ الرقم ٣٦٩.
(٢) المصدر السابق: ص٢٤٠ الرقم ٣٧٦.
(٣) المصدر نفسه: ص ٧٨ الرقم ٣٧.

انتم عليه،فلم يدركه ابو جعفر(عليه السلام) لم ينفعه)).[١]

١٤-((حمدويه وإبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، عن يونس، قال: قلت لحريز يوماً: يا أبا عبد الله كم يجزيك ان تمسح على رأسك[٢] في وضوء الصلاة؟ قال: بقدر ثلاث أصابع، واأومأ بالسبابة والوسطى والثالثة، وزعم حريز ان ذلك برواية، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً.

حريز بن عبد الله الأزدي، عربي، كوفي، انتقل إلى سجستان فقُتل بها (رحمه الله)[٣].

ثانياً: ما أشار اليه النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، بالقول:

((حَريز بن عبد الله السّجستاني، أبو محمّد الأزدي، من أهل الكوفة، أكثر السّفر والتّجارة إلى سَجستان فعُرِف بها، وكانت تجارته في السّمن والزّيت، قيل روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وقال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام) إلّا حديثين، وقيل روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ولم يثبُت ذلك.

وكان ممّن شهر السّيف في قتال الخوارج بسَجستان في حياة أبي

(١) المصدر نفسه: ص ٢٨٩ الرقم ٣٨٧.

(٢) شعر رأسك (خ ل).

(٣) المصدر السابق: ص ٤٤٩ الرقم ٧١٩.

عبد الله (عليه السلام) وروي أنّه جفاه وحَجَبه عنه، له كتاب الصّلاة كبيرٌ وآخر ألطف منه، وله كتاب نوادر.

فأمّا الكبير فقرأناه على القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان، قال: قرأته على أبي القاسم، جعفر بن محمّد بن عُبيد الله الموسوي، قال: قرأته على مؤدّبي أبي العباس عبيد الله بن أحمد بن نَهيك، قال: قرأته على ابن أبي عمير، قال: قرأته على حمّاد بن عيسى، قال: قرأت على حَريز.

وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن الفضل بن تمّام من كتابه وأصله، قال: حدّثنا محمّد بن علي بن يحيى الأنصاري المعروف بابن أخي روّاد من كتابه في جمادى الأولى سنة تسعٍ وثلاثمائة، قال: حدّثنا علي بن مهزيار أبو الحسن في المحرم سنة تسع وعشرين ومائتين، وكان نازلاً في خان عمرو، عن حمّاد، عن حريز بالنّوادر))[1].

تنبيه:

في ترجمة حريز هذه إشارة واضحة إلى مسألة ذكرناها في أبحاثنا في غير مورد، وهي:

أن الأغلب -بل ولعلّه الأصل والأساس- في طرق النجاشي

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ١٤٤ ـ ١٤٥ الرقم ٣٧٥.

كونها طرقاً إلى عناوين الكتب والمصنفات والمؤلفات التي تسرد أسماءها في الفهارس العامة- ومنها فهرست النجاشي وكذا الطوسي-، ومع ذلك فمن الممكن تصور فائدة- بل فوائد - لذكر هذه الطرق - وإن كانت لعناوين الكتب والمصنفات فقط-، منها إثبات هذه العناوين والأسماء للمصنفات إلى صاحبها وهي ثمرة مهمة وليست بالشيء القليل، فلا يقال: إنه إذا كانت طرق النجاشي إنما هي طرقاً إلى العناوين والأسماء فإنه لا يترتب عليها حينئذٍ أي فائدة تذكر.

وما نريد أن نلتقطه من ترجمة النجاشي لحريز هو:

لم تكن طرق النجاشي لبعض الكتب والمصنفات لخصوص عناوينها وأسمائها، بل كان لمحتواها ومضمونها ومروياتها، ويمكن الحمل على ذلك بشرط وجود قرائن وشواهد ومؤيدات تشير إلى هذا النمط من الطرق.

وترجمة حريز في فهرست النجاشي فيها مثل هذه القرائن، والتي عادة ما تتوفر في أوقات خاصة ومع شخصيات مخصوصة من رواة ومؤلفين ومصنفين، وعادة ما يكون أصحاب الأصول المشهورة والكتب المعتمدة المعول عليها، والمعتمد عليها بين الأعلام والتي تعتبر كمصادر ومراجع لمصنفي المجاميع والكتب الروائية في الأبحاث العلمية بصورة عامة، أو كما في الكتب المنهجية أو الدراسية أو المراجع الأساسية في المعاهد والجامعات والمراكز البحثية في أيامنا هذه، والتي

يدور حولها البحث والتحقيق، ويستعان بمتونها وأفكارها الأساسية لتوضيح العلوم لطالبيها ودارسيها.

وكتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني كان كذلك- أي من الكتب الأساسية المهمة المعتمدة-، وما يعضد قولنا في المقام كلمات الشيخ الصدوق(طاب ثراه) في مقدمة كتاب (من لا يحضره الفقيه) حينما عدّه أول مصدر من مصادره التي اعتمد عليها في تأليف كتابه، بل جعله أول مصادره التي ذكرها في مقدمته، وما ذلك إلّا لأنه كتاب معتمد وأصل من الأصول المعروفة المشهورة، مضافاً إلى ذلك:

ما هو ظاهر توصيفات الشيخ النجاشي للكتاب ولطريقه إليه الظاهرة في كونها طرقاً لمحتوى ومضمون الكتاب مضافاً إلى عنوانه واسمه، حيث قال في وصف تلك الطرق:

(له كتاب الصلاة كبير، وآخر ألطف منه ، وله كتاب نوادر، فأما الكبير فقرأناه على القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان، قال: قرأته على أبي القاسم جعفر بن محمد بن عبيد الله الموسوي، قال: قرأت على مؤدبي أبي العباس عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال: قرأت على ابن أبي عمير، قال:قرأت على حماد بن عيسى، قال: قرأت على حريز))[1].

وفي هذا التوصيف لطريق النجاشي إلى كتاب الصلاة لحريز الكبير إشارة واضحة وجلية على أن الأعلام حينما كانوا يريدون الوصول إلى

(١) المصدر السابق: ص ١٤٥.

محتوى الكتاب ومادته ورواياته، فإنهم ينتهجون منهجاً خاصاً لذلك، غير المنهج العام الذي يتبعونه للوصول إلى عناوين الكتب وأسمائها، وكانوا يستعينون بآليات خاصة منها القراءة للكتاب على الشيخ، أو السماع منه للمحتوى، أو الاجازة مع مناولة نسخة، ونحو ذلك في كل الطبقات التي يتألف منها الطريق، وبالتالي فلا بد من الالتفات إلى هذا النمط من الطرق الخاصة بتحصيل المحتوى والمضمون للكتب، خصوصاً أن عدم الالتفات إلى هذا الأمر يوقع -كما أوقع- الكثير من الناظرين بالطرق والأسانيد بالخلط والاشتباه من خلال حملهم للطرق في الفهارس العامة، كفهارس الطوسي والنجاشي على كونها طرقاً للمحتوى والمضمون، وهذا غلط وله لوازم لا يمكن الالتزام بها، منها إمكانية الاستعانة بهذه الطرق العامة في نظرية تعويض الأسانيد، علماً أنها مجرد طرق للعناوين والأسماء دون المحتوى، وبالتالي فحقيقتها فارغة عن أي محتوى، وبالتالي فلا تصلح لأن يستفاد منها في تعويض الأسانيد -على تفصيل ذكرناه في محله-.

ثالثاً: ما أشار اليه الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة واصولهم:

((حريز بن عبد الله السَّجستاني، ثقةٌ، كوفيٌ، سكن سجستان، له كتب منها: كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة، كتاب الصّوم، كتاب النّوادر، تعدُّ كلّها من الأصول، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد

الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (رحمه الله)، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد العلوي الموسوي، عن ابن نَهيك، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن حريز، وأخبرنا عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، ومحمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلي بن موسى بن جعفر، كلّهم عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرّحمن بن أبي النجران، عن حمّاد بن عيسى الجُهني، عن حريز، وأخبرنا الحسين بن عُبيد الله، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز))[1].

تنبيه:

في طرق الشيخ الطوسي إلى حريز أمر مهم لا بد من الإشارة إليه، وهو:

ان الطريق الأول للشيخ الطوسي إلى كتاب السجستاني مشابه في شطره الثاني لطريق النجاشي إلى كتاب الصلاة الكبير للسجستاني، ولكن الظاهر أن طريق الشيخ الطوسي إنما كان طريقاً إلى عنوان الكتاب واسمه لا إلى محتواه ومادته، فالفرق واضح بين الاثنين، وهذا مثال واضح على كلا النمطين من الطرق والآثار المترتبة عليهما، مع أنها

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١١٨ الرقم ٢٤٩.

لنفس الكتاب ولكن من شخصين مختلفين .

رابعاً: ما أشار اليه الشيخ الطوسي في كتاب الرجال:

فقد عَدّه في رجاله في عِداد أصحاب الإمام الصّادق (عليه السلام) وقال عنه: ((مولى للأزد))[١].

والملاحظ أن الشيخ الطوسي(قدس سره) في كتاب الرجال لم يكثر من الحديث عن حريز بن عبد الله كعادته في من ذكره في ذلك الكتاب، حيث أنه تعرض لذكر أكثر من ستة آلاف راوٍ -وتحديداً ٦٤٢٩ راوياً-، ولكنه لم يتوقف بالترجمة إلّا عند القليل جداً منهم، وقلنا: إن سبب ذلك هو كون الكتاب-رجال الطوسي- كتاب طبقات، لا كتاب رجال يتوقع منه الإشارة إلى التوثيق والتضعيف ونحوه من المعطيات الرجالية المتعلقة بالرواة.

خامساً: ما ذكره الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص:

من أن حريز بن عبد الله انتقل إلى سجستان وقتل بها، وكان سبب قتله أنه كان له أصحاب يقولون بمقالته، وكان الغالب على سجستان الشراة[٢]، وكان أصحاب حريز يسمعون منهم ثلب[٣] أمير

(١) الطوسي، الرجال: ص ١٩٤ الرقم ٢٤١٦.
(٢) الشراة: الخوارج.
(٣) ثلب: الطعن والسب.

المؤمنين(عليه السلام) وسبه، فيخبرون حريزاً ويستأمرونه في قتل من يسمعون منه ذلك فأذن لهم، فلايزال الشراة يجدون منهم القتيل بعد القتيل فلا يتوهمون على الشيعة لقلة عددهم، ويطالبون المرجئة ويقاتلونهم، فلا يزال الأمر هكذا حتى وقفوا عليه فطلبوهم، فاجتمع أصحاب حريز إلى حريز في المسجد، فعرقبوا[1] عليهم المسجد وقلبوا أرضه (رحمهم الله)[2].

سادساً: هناك مجموعة الروايات:

وتحديداً (٢٤) رواية رواها ابن إدريس طاب ثراه (ت٥٩٨هـ) في كتابه(مستطرفات السرائر) باب النوادر، عن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وتدور حول موضوع الصلاة بأجمعها، ولكن حالها من ناحية طريق ابن إدريس إلى حريز كحال بقية المستطرفات في كتاب السرائر من الكتب الأخرى، أعني لم يذكر ابن إدريس طريقه إلى كتاب حريز، فهنا يقع الكلام في إمكانية اعتبارها من عدمه؛ وذلك لعدم توفر طريق منه إلى حريز السجستاني.

سابعاً: ماذكره العلامة الحلي في خلاصة الأقوال عن حريز:

حيث قال: ((حريز-بالحاء المفتوحة المهملة، والراء قبل الياء

(١) عرقبوا عليهم المسجد: أي هدموه عليهم من قواعده أخذا من قولهم عرقب الفرس ضربه على قوائمه.

(٢) ينظر: المفيد، الاختصاص: ص ٢٠٧.

المنقطة تحتها نفقطتين، والزاي أخيراً- ابن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي، من أهل الكوفة، كثير السفر والتجارة إلى سجستان فعُرف بها، وكانت تجارته في السمن والزيت.

قيل: روى عن أبي عبد الله(عليه السلام)، وقال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله(عليه السلام) إلّا حديثين، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال النجاشي: ولم يثبت ذلك.

قال الشيخ الطوسي(رحمه الله): إنه ثقة.

وقال النجاشي: كان حريز ممن شهر السيف في قتال الخوارج في سجستان في حياة أبي عبد الله(عليه السلام)، وروي أنه جفاه وحجبه عنه.

وهذا القول من النجاشي لا يقتضي الطعن؛ لعدم العلم بتعديل الراوي للجفاء، وروى الكشي أن أبا عبد الله(عليه السلام) حجبه عنه، وفي طريقه محمد بن عيسى مع قول فيه، أن الحجب لا يستلزم الجرح؛ لعدم العلم بالسر فيه))[1].

(١) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٣٤ الرقم ٤.

المعطيات الرجالية لحريز بن عبد الله السجستاني

المعطى الأول:

أنه لم نجد تصريحاً بسنة ولادته ولا وفاته، ولكن يمكن تقريب طبقته الروائية.

المعطى الثاني:

أن الرجل كوفي الأصل والنشأة، ولكنه كان تاجراً يتاجر بالسمن والزيت إلى خصوص سجستان، وبالتالي بمقتضى تجارته هذه كان كثير السفر إلى سجستان فعرف بها، وكان يكنى أبا عبد الله وأبا محمد، وهذه ظاهرة معروفة في الرواة، فقد يكون بغدادياً ولكن يُكثر من السفر إلى حلب فيسمى الحلبي، أو البصري لكثرة تردده على البصرة للتجارة أو غيرها من الأسباب مع أنه كوفي أو بغدادي.

المعطى الثالث:

أن الرجل ثقة في الحديث واعتبار المرويات وهذا واضح، وصرّح به الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وغيره، وهو معلوم من مجموع كلمات الأعلام بحقه.

نعم، مسألة مخالفته للإمام الصادق(عليه السلام) وخروجه بالسيف على

الخوارج في سسجستان ثابتة لا لبس فيها، وأدت إلى آثار مهمة على علاقته بالإمام الصادق(عليه السلام)، ولكن هل من آثار هذا الخروج الخدش في وثاقته في الحديث؟

والجواب: لا، لا يخدش في اعتبار مروياته .

المعطى الرابع:

في ترجمة حريز إشارة مهمة إلى معطى رجالي مهم ورد في غيره كذلك، لا بدّ من التوقف عنده ومحاولة استيضاحه، وهو:

أنه قد تصدر-كما صدرت- مخالفات من الرواة والأصحاب لأوامر الأئمة(عليهم السلام) في أمور معينة، أو عدم الرجوع إليهم لاستيضاح الأمر فيها قبل الإقدام عليها، والتي هي قد تكون حوادثاً اجتماعية، وقد تكون متعلقة بالمال أو العرض أو الدم ونحو ذلك.

والحادثة التي جاء بها حريز تقول إنه جرّد سيفه وقاتل وقَتلَ وقُتلَ من قبل الخوارج في سجستان مع جماعته من دون إذن الإمام(عليه السلام)، مما تسبب في هدر دماء المؤمنين في تلك الأيام من الفريقين، والذي نريد تسليط الضوء عليه هو:

الصورة الأولى:

أن يقوم الشخص بعمل معين لا يرضاه الإمام(عليه السلام) من دون إذنه، ولكن حاله من ناحية الوثاقة في الحديث واعتبار المرويات معلوم

ثابت، فهنا السؤال:

هل أن مثل هذا التصرف-غير المرتبط بالوثاقة في الحديث واعتبار المرويات- يكون مؤثراً في بقاء وثاقته اعتبار مروياته؟ أم أنه يخدش فيه من هذه الجهة؟

الصورة الثانية:

أن يقوم الشخص بعمل معين يرضاه الإمام(عليه السلام)، كالدعوى إلى الحق ونحو ذلك ومن دون إذن الإمام(عليه السلام)، ولكن حاله من ناحية الوثاقة في الحديث واعتبار المرويات غير ثابت بالدليل، فالسؤال هنا:

هل يكون مثل هذا العمل موجباً لإثبات وثاقته واعتبار مروياته حينئذٍ أم لا؟

على تقدير أن العمل غير مرتبط بالوثاقة في الحديث والرواية وضبطها ودقتها ونحو ذلك من الجهات، بل مرتبط وكاشف عن أخلاق الرجل وحبه للحق ونحو ذلك.

والجواب:

أما عن الصورة الأولى:

فلا بد من الاعتراف بأن الراوي إنسان، والإنسان بطبعه متعدد الاهتمامات والمواقف والسلوكيات عموماً تجاه جملة كبيرة من القضايا، وبالتالي فلا يمكن دعوى انحصار تأثير وثاقة الراوي في المرويات في

عموم سلوك الراوي بالمقدار الذي يمنعه من سلوك مواقف أخرى في موضوعات غير الرواية والحديث، خصوصاً مع تنوع البشر بالاهتمامات غير العلمية كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكل واحد من هذه الاهتمامات تتنوع وتتفرع إلى أنواع وفروع.

وبالتالي لا يمكن جعل سلوك الراوي خالصاً في الناحية كما هو واضح، وحيث أن الراوي يحمل معه جزءاً من الشريعة عادة، ولعله جزء مهم لم يحمله غيره-كما هو ممكن في جملة من الموارد-، وبالتالي فلا بد من معادلة دقيقة في التعامل مع هكذا رواة ممن لهم اهتمام غير روائي-إن صحّ التعبير-، بحيث نحافظ على ما يحمله من رواية وفي نفس الوقت تحييد سلوكه غير الروائي، وتشخيصه وإدانته من جهته، وتوصيفه بواقعه كعدم المقبولية أو المخالف للشريعة أو المكروه ونحو ذلك من التوصيفات؛ حتى لا يكون هذا السلوك محل تقليد واشتباه من قبل الآخرين بحمله على كونه مقبولاً شرعاً، وهذا المنهج عند الأئمة(عليهم السلام) واضح ومشخص ومعمول به في غير مورد، خصوصاً عند من أطال النظر في سيرة وتراجم الرواة.

وحريز واحد من هؤلاء الرواة الثقات، الذي انفرد بحمل مجموعة كبيرة من الروايات المهمة في كتاب الصلاة وغيره، وكان ما حمله من علم في هذا الجانب محل اهتمام الأعلام الذين جاءوا من بعده منذ القدم، كما كشفت لنا عن ذلك كلمات الأعلام كالشيخ

الصدوق(طاب ثراه) (ت٣٨١ هـ) حينما عدَّ كتابه في الصلاة أول مصدر أخذ منه واعتمده في تأليف كتابه المشهور(من لا يحضره الفقيه)، ووصفه بالشهرة والاعتمادية والتعويل عليه.

ولم يكن النجاشي بعيداً عن هذا الجو العام من الاهتمام بالكتاب ومؤلفه، فقد حرص كل الحرص على أن يتتبع كل ما في كتاب الصلاة لحريز، بقرينة انتخابه لنمط خاص من أنماط تحمل الكتب والروايات لتحصيل الكتاب، ألا وهو نمط القراءة على الشيخ والسماع منه في كل طبقات طريقه إلى حريز، كما صرّح هو بذلك في فهرست أسماء مصنفي الشيعة حينما بيّن طريقه إلى الكتاب، وفي الحقيقة قلّما نجد مثل هكذا اهتمام عند المؤلفين للكتب والمؤلفات التي تكون كمصادر لمؤلفاتهم ومجاميعهم الروائية .

وحيث أن سلوك حريز لم يسلم من التهور والاستعجال، وعدم الحكمة في التعامل مع شأن مهم، وهو الاعتداء على مكانة أمير المؤمنين(عليه السلام) بالسب والشتم وما شاكل ذلك، وما لهذا السلوك العدائي من أثر كبير ومهم على نفسية الموالين لأهل البيت(عليهم السلام)، بحيث أدى بجمع غفير من المؤمنين(أيّدهم الله) إلى الرد عليه بمثله أو بأكبر منه، كالجرح أو القتل للطرف الآخر -المعتدي- كما حصل مع حريز وجماعته؛ فلذلك تطلب الأمر موقفاً واضحاً من الإمام الصادق(عليه السلام) تجاه هذا الفعل الذي أدّى إلى إزهاق الأرواح من المؤمنين

وغيرهم، خصوصاً أنه مخالف للتقية في سجستان نفسها-محل الحادثة-، حيث أن الشيعة فيها آنذاك يمثلون أقلية في قبال غيرهم، بل وكانوا محترمين فيها وليسوا محلاً للشك في أمور القتل ونحوه، وهذا مكسب عظيم للطائفة في تلك المنطقة في ذلك الزمن، فكانت الحكمة تقتضي المحافظة عليه وعدم التفريط به، خصوصاً مع ما هو المعروف من الخطوط العامة لسياسة الأئمة (عليهم السلام) في هكذا ظروف، القاضية بعدم الانجرار وراء الفتنة بقتل الساب لهم؛ حتى لا يتجرأ الآخرون على سفك دماء المؤمنين من الشيعة الذين سيكونون الخاسر الأكبر في هكذا مواقف ومواجهات؛ لأنهم الأقلية كما هو معلوم في تلك المناطق في تلك الأزمان، خصوصاً ما إذا استلزم ذلك التفريط بدماء حملة الشريعة الغراء-أعني رواة الحديث من الثقات- الذين هم حملة مشعل الشريعة بعد الأئمة (عليهم السلام) .

وموقفه(عليه السلام) من الحادثة في غاية الحكمة ومقتضى العصمة، فقد ميّز وفرز وفرّق بين سلوك حريز هذا فأدانه؛ حتى لا يحسب عليه وعلى أصحابه ولا على الشريعة، وبين مرويات الرجل فلم يخدش فيها، وبذلك أبقاها مقبولة معتبرة معتمدة.

وقد كان عقابه(عليه السلام) لحريز واضحاً جداً من خلال منعه من الدخول عليه، وهذا المقدار من الفعل لا بد منه حتى لا يتوهم الناس مقبولية ما جاء به حريز من سلوك عند الإمام (عليه السلام) وشرعيته، فكان

لا بد من وضع حد فاصل وواضح بين ما جاء به من فعل وإدانته، وبين مايحمله من إرث روائي، والتاكيد على عدم المساس باعتباره.

ونظير ذلك موقف الإمام العسكري(عليه السلام) مع أحمد بن إسحاق الأشعري الثقة الجليل، حينما حجبه عنه، ولم يأذن له بالدخول عليه؛ رداً على ما صنعه أحمد بن إسحاق هذا مع بعض أحفاد الإمام الصادق(عليه السلام)، ولم يكن هذا الموقف منه(عليه السلام) مؤثراً في مقبولية رواية أحمد ولا في منزلته العلمية عند الأصحاب، والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

نعم، من الطبيعي أن يتفهم ويستوعب بعض الأصحاب هذا الموقف، بينما لا يتفهمه البعض الاخر؛ وذلك لاختلافهم في مقدار الالتفات إلى النكات الخفية وراء هذا الموقف، وهذا ما حصل بالفعل، فالظاهر من كلمات البقباق في المقام أنه استعظم هذا العقاب على حريز، وكان يرى كونه أعظم مما جاء به من جرم ومعصية وذنب، ولكن -كما تقدم- فإن الناس يختلفون في تقييم الأحداث وردود الفعل عليها، كما هو واضح.

وهذا المعنى أكده الإمام الصادق(عليه السلام) حينما قارن البقباق بحذيفة بن منصور، وكيف سيكون موقفه من هذا التصرف، وأنه لم يكن ليعاود الإمام(عليه السلام) بعد أن يقول له: (لا)، وعلى كل حال، فقد اتضحت الصورة الأولى.

وأما الجواب عن الصورة الثانية:

فمن الواضح أن بروز موقف مؤيد أو داعم للأئمة(عليهم السلام) يستوجب الثواب والتقدير والرد الجميل والإشادة به، ولكن هذا الدعم لا يسري إلى القول بوثاقة الرجل صاحب الموقف واعتبار مروياته إذا لم يكن يمتلك المقتضي لذلك الاعتبار؛ وذلك لأنّ مسالة الوثاقة في الحديث واعتبار المرويات يخضع لجملة من الضوابط والمعايير الخاصة به، ويحتاج إلى عدة مقدمات منها: سعة الاطلاع على الروايات وطرق تحمّلها وتحصيلها، ومستوى عالٍ أو جيد من الضبط والتركيز والفهم، وعدم النسيان والالتفات والتذكر وعدم الغفلة عموماً ونحو ذلك، ومن الواضح ان هذه المقدمات غير مرتبطة-بشكل أو بآخر- بمواقف الراوي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الداعمة لأهل البيت(عليهم السلام).

وبالتالي فمثل هذه الشخصيات محمودون مشكورون ولهم الأجر والثواب الذي يمكن أن يدخلهم الجنة، ولكن هذا شيء والإقرار لهم بالوثاقة في الحديث واعتبار المرويات شيء آخر، فلا ملازمة بين الأمرين بتاتاً؛ وذلك لاختلاف مقومات ومقدمات كل واحد منهما مقارنة بالآخر، واختلاف الأثر المترتب لكل منهما عن أثر الآخر.

المعُطى الخامس:

أن لحريز كتباً تعدّ من الأصول، والثابت منها هي:

كتاب الصلاة الكبير.

كتاب الصلاة الصغير.

كتاب النوادر.

كتاب الصوم.

كتاب الزكاة.

المُعطى السادس:

حيث أن كتب حريز تعدّ من الأصول فقد تلقاها الأعلام بقبول واهتمام عالٍ؛ ولذلك ظهرت ظاهرة واضحة في طرق الأعلام -كالنجاشي- إلى كتب حريز، متمثلة في أنهم كانوا حريصين على أن يقرأوها على مشايخهم وهكذا بمجموع الطبقات إلى حريز، وبالتالي تكون كتب حريز حينئذٍ قد وصلت إليهم بمادتها ومحتواها بعد أكثر من قرنين -بل لعله ثلاثة- من وفاة حريز، وإن كانت للأعلام طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات فقط من دون المحتوى، وهذا أمر فارق جداً في إمكانية الاستفادة من نظرية تعويض الأسانيد في هكذا حالات؛ وذلك لاشتراط إعمال النظرية بتوفر المحتوى الحقيقي دون العناوين فقط، وبذلك يتضح الفرق في الأمر بين الحالتين-على تفصيل ذكرناه

في كتابنا نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها[١]-.

المُعطى السابع:

أن حريزاً فقيه-بمقتضى ما لديه من كتب ذات عناوين فقهية متنوعة-، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون مقصداً للسؤال في المسائل الفقهية كما هو واضح، ومع ذلك فهذا لم يمنع من أنه روى جملة من الروايات في غير الفقه، كما في مولد الإمام الباقر(عليه السلام) ونحوه.

المُعطى الثامن:

أن الشيخ المفيد(قدس سره) ذكر في كتاب الاختصاص تفاصيل مقتله في سجستان، وكونها قد حدثت في المسجد انتهت بمقتله هو وأصحابه من قبل الشراة-الخوارج-، بعد أن علموا أن حريزاً قد أذن لأصحابه بقتل كل من قام بسب أمير المؤمنين(عليه السلام)، أو طعن به في تلك المنطقة-أي سجستان-.

المُعطى التاسع:

وهو الحديث في رواية حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام)، فقلنا بأن الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله ذكر أن حريزاً في عِداد أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، القاضي بروايته عنه -أو لا أقل بإمكان رواياته عنه-، وفي مقابل ذلك ذكر النجاشي(رحمه الله) أن حريزاً روى عن أبي

(١) ينظر: عادل هاشم، نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها.

عبد الله الصادق(عليه السلام)، ومع ذلك ذكر أن يونس قال بهذا الخصوص أن حريزاً لم يسمع من الإمام الصادق(عليه السلام) إلّا حديثين، وهذا يتناقض مع المئات من الروايات الواصلة إلينا، والتي ظاهرها رواية حريز مباشرة عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وبالتالي فكلام يونس بن عبد الرحمن في المقام يقتضي حمل هذه الروايات على الإرسال-على تفصيل يأتي-.

ومع ذلك فقد شكك العلامة الحلي (طاب ثراه) في خلاصة الأقوال في أصل رواية حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وأعاد التذكير بقول يونس في المقام من أنه-أي حريز-لم يسمع من الإمام الصادق(عليه السلام) إلّا حديثين.

ثم أننا تتبعنا رواية حريز عن أبي عبد الله(عليه السلام) في المجاميع الروائية فوجدناها كثيرة جداً، وإليك بعض الأرقام:

١-في كتاب المحاسن للبرقي: ثلاث مرات.

٢-في كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي: ثلاث مرات.

٣-في كتاب الكافي للكليني:

أ: في الجزء الأول: لايوجد.

ب: في الجزء الثاني: أربع مرات.

ج: في الجزء الثالث: خمس مرات.

د: في الجزء الرابع : (٢٢) مرة.

هـ: في الجزء الخامس: أربع مرات.

و: في الجزء السادس: مرتان.

ي: في الجزء السابع: خمس مرات.

٤-كامل الزيارات: مرتان

٥-كتاب الخصال: مرة واحدة.

٦-كتاب ثواب الأعمال: مرة واحدة.

٧-كتاب علل الشرائع: مرتان.

٨-كتاب من لايحضره الفقيه:

أ: في الجزء الأول: أربع مرات.

ب: في الجزء الثاني: (١٢)مرة.

ج: في الجزء الثالث: ست مرات.

د: في الجزء الرابع: أربع مرات.

٩-في كتاب الاستبصار للطوسي:

أ: في الجزء الأول: مرتان.

ب: في الجزء الثاني: (١٥) مرة.

ج: في الجزء الثالث: ست مرات.

د: في الجزء الرابع: أربع مرات.

١٠-في كتاب تهذيب الأحكام للطوسي:

أ: في الجزء الأول: أربع مرات.

ب: في الجزء الثالث: مرتان.

ج: في الجزء الرابع: مرتان.

د: في الجزء الخامس: (٢٧) مرة.

هـ: في الجزء السادس: خمس مرات.

و: في الجزء السابع: مرتان.

ز: في الجزء الثامن: أربع مرات.

ح: في الجزء التاسع: أربع مرات

ط: في الجزء العاشر: أربع مرات

وليست الغاية من سرد هذه الأعداد من الروايات مجرد السرد، وإنما الإشارة إلى حجم المسألة محل البحث، وأنها كبيرة جداً بالمقدار الذي يهم الفقيه الانتهاء منها قبل الحديث عن تفصيلات البحث الفقهي في المسائل الفرعية الفردية؛ وذلك لأنه بناءً على هذه الأرقام فاحتمالية مواجهة الفقيه لهذا النمط من الروايات وارد جداً في أغلب

الأبحاث الفقهية الفرعية، خصوصاً مع تنوع تعداد الروايات من هذا النمط في مختلف الأبواب الفقهية، الذي كشفه لنا تنوع تعدادها في مختلف الأجزاء في كتاب التهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه، وهي كتب فقهية بحتة كما هو معلوم، مضافاً إلى ورودها في الأجزاء الخاصة بالمسائل الفقهية من كتاب الكافي للكليني -أعني من الجزء الثاني إلى السابع- وغيرها.

وعليه، فأصل رواية حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) لا إشكال فيها، وإنما المشكلة متمحضة في كمّيتها، فهل هي كما قيل بأنها لا تتعدى الحديثين، وبالتالي فلا بد من حمل البقية عل الإرسال، أو أنها كلها من الروايات المباشرة غير المرسلة؟

هذا هو موضوع بحثنا هذا، فانتظر.

المُعطى العاشر:

وهو في رواية حريز عن الإمام الباقر(عليه السلام)، وقبل الدخول في الحديث عن هذه الجهة لا بد من الإشارة إلى طبقة حريز في الرواية، والظاهر بأنها أقرب إلى طبقة الإمام الباقر(عليه السلام) (ت١١٤هـ)، والإمام الصادق(عليه السلام)(ت١٤٨هـ)، دون طبقة الإمام الكاظم(عليه السلام) (ت١٨٣هـ)؛ وذلك لعدة قرائن:

القرينة الأولى:

عـدّه الشـيخ الطـوسي في رجالـه مـن أصحاب الإمـام الصـادق(عليه السلام)، دون ذكـره في أصحـاب الإمـام الكاظم(عليه السلام).

القرينة الثانية:

التشكيك بروايته عن الإمام الكاظم(عليه السلام).

القرينة الثالثة:

ورود روايته عن الإمام الباقر(عليه السلام) .

وهـذا الأمر-روايتـه عـن الإمـام الباقـر(عليه السلام)- ظهـر لنـا بوضـوح حينـما تتبعناهـا في المجاميـع الروائيـة لأصحابنـا، منهـا:

١ ـ ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام:

((مـا رواه سـعد بـن عبـد الله، عـن ابـن أبي نجـران، عـن الحسـين بـن سـعيد، عـن حمّـاد، عـن حريـز، عـن أبي جعفـر (عليه السلام)، قـال: سـألته عـن رجـلٍ صـلّى بالكوفـة ركعتـين، ثـمّ ذكـر وهـو بمكّـة أو بالمدينـة أو بالبـصرة أو ببلـدةٍ مـن البلـدان أنّـه صـلّى ركعتـين، قـال: **يصـلّي ركعتـين**))[1].

٢ ـ كذلك ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره):

بإسـناده عـن حمّـاد بـن عيسـى، عـن حريـز، عـن أبي جعفـر (عليه السلام)

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٧ ب: أحكام السهو ح ١٤٤٠.

قال: **يغسل الرّجل يده من النّوم مرّةً** ..... الحديث[١].

٣ ـ ما رواه الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في كتاب من لا يحضره الفقيه:

في باب الحكم بالقرعة، عن حَريز، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران، إلى آخر الحديث[٢].

٤ ـ ما رواه النيسابوريان في طب الأئمّة (عليهم السلام):

((الأحوص بن محمّد، قال: حدثنا عبد الرّحمن بن أبي نجران، قال حدثنا ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله السَجستاني، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر (عليه السلام) قال: **إذا دخلت على مريضٍ وهو في النزع الشّديد فقل** إلى آخر الحديث[٣].

٥ ـ ما رواه السيّد ابن طاووس في الإقبال:

بإسناده إلى حريز بن عبد الله السَّجستاني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تأخذ المصحف في ثلاث ليالٍ من شهر رمضان إلى آخر الحديث[٤].

بل أكثر من ذلك،فقد وجدناها قد وردت تحت عدة عناوين

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٣٦ ب: آداب الاحداث الموجبة للطهارة ح ٩٧، الاستبصار: ١/ ٥٠ ب: غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء ح ١٤٢.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨٩ ب: الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة ح ٣٣٨٩.

(٣) ينظر: النيسابوري، طب الأئمّة: ص ١١٨.

(٤) ينظر: ابن طاووس، إقبال الأعمال: ١/ ٣٤٦.

منهـا:

العنوان الأول:

حريز عن أبي جعفر(عليه السلام)، كما ورد في جملة كتب منها:

١-في كتاب بصائر الدرجات: مورد واحد.

٢-في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه للشـيخ الصـدوق: مـورد واحـد في الجـزء الثالـث.

٣-في كتـاب الاسـتبصار للشـيخ الطـوسي: مـوردان، المـورد الأول منهـما في الجـزء الأول، والمـورد الثـاني في الجـزء الثـاني.

٤-في كتـاب تهذيـب الاحـكام للشـيخ الطـوسي: مـوردان، في الجـزء الأول مـورد، وفي الجـزء الثـاني مـورد آخـر.

العنوان الثاني:

حريـز بـن عبـد الله السجسـتاني عـن أبي عبـد الله(عليه السلام)، فقـد ورد هـذا العنـوان في كتابـين:

١-في كتـاب طـب الأئمـة(عليهم السلام) لابنـي بسـطام، وتحديـداً في مبحـث النـزع الشـديد ومـا يسـتحب فيـه مـن دعـاء[1].

٢-في كتـاب إقبـال الأعـمال للسـيد ابـن طـاووس في أدعيـة شـهر

(١) ينظر: النيسابوري، طب الأئمّة: ص ١١٨.

رمضان المبارك[١].

العنوان الثالث:

حريز، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)، وقد لاحظنا هذا العنوان في كتاب علل الشرائع للشيخ الصدوق(طاب ثراه)[٢]، وقد أعاد روايتها العلامة المجلسي(طاب ثراه) في بحار الأنوار[٣].

العنوان الرابع:

حريز عن أحدهما(عليهما السلام):

بمعية أن هذا التعبير عادة ما يستعمل للإشارة إلى الإمام الباقر(عليه السلام) والإمام الصادق(عليه السلام)، وبالتالي فاحتمالية الحمل على الإمام الباقر(عليه السلام) فيها واردة.

وقد ورد هذا العنوان في الكافي للكليني :

((علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: **قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم**.....))[٤].

لكن الشيخ الطوسي(قدس سره) أعاد هذه الرواية في تهذيب الأحكام

(١) ينظر: ابن طاووس، إقبال الأعمال: ١/ ٣٤٦.
(٢) ينظر:الصدوق، علل الشرائع: ١/ ٢٩٦.
(٣) ينظر: المجلسي، بحار الانوار: ٧٧/ ١٠٢ .
(٤) الكليني، الكافي: ٧/ ١٣٧.

عن طريق ((الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: **قضى امير المؤمنين(عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم ..**))[١].

نعم، نقل العلامة المجلسي(طاب ثراه) في بحار الأنوار رواية عن ((تفسير العياشي في رواية حريز عن أحدهما(عليهما السلام) قال: **نذرت ما في بطنها للكنيسة ان تخدم العباد..**))[٢].

وغيرها من العناوين.

فالنتيجة:

ثبوت رواية حريز عن الإمام الباقر(عليه السلام).

المُعطى الحادي عشر:

الحديث في رواية حريز عن الإمام الكاظم(عليه السلام)، فقد ذكر النجاشي هذا النمط من الروايات -كما تقدّم[٣]-، وأعاد طرح القضية -قضية الإنكار- العلامة الحلي(طاب ثراه) في خلاصة الأقوال[٤] بعد أن أوردها تعليقاً على دعوى القيل برواية حريز عن الإمام الكاظم(عليه السلام).

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/ ٣٦٣ : باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ١٢٩٢.

(٢) المجلسي، بحار الانوار: ١٤/ ٢٠٤.

(٣) يراجع: ص١٧.

(٤) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الاقوال: ص١٣٤ الرقم ٤.

مضافاً إلى ذلك:

فإننا تتبعنا ما يمكن ان يكون مصداقاً لهذا النمط من الروايات، فوجدناها قليلة جداً بل نادرة، ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى هذا القليل والتعليق عليه بقدر الإمكان، ومحاولة الوقوف فيه على مختار.

لم يذكر أصحاب الطّبقات حريز في عِداد أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، إلّا أنّه مع ذلك فقد روى الشيخ الصدوق (قدس سره) في كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر العتق، ((روى سعد بن سعد، عن حَريز قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلٍ قال لمملوكه: أنت حرٌّ ولي مالك، قال: **يبدأ بالمال قبل العِتق، يقول: لي مالك وأنت حرٌّ برضى من المملوك**))[1].

ولكن يمكن المناقشة في محل الكلام بالقول:

١- إن هذا بناءً على نسخة، وإلّا فهناك نسخ أخرى ورد فيها (أبا جرير) بدل(حريز) .

٢- كذلك ورد (أبا عبد الله (عليه السلام)) بدل (أبا الحسن(عليه السلام)).

٣-إن الشيخ الطوسي(قدس سره) في تهذيب الأحكام[2] وكذلك الكليني في الكافي[3] رووها عن (أبي جرير) وليس (عن حريز).

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٢ ب: نوادر العتق ح ٣٥٥٧.
(٢) ينظر:الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٤ ب: العتق وأحكامه ح٨٠٦.
(٣) ينظر:الكليني، الكافي: ٦/ ١٩١ ب: امهات الأولاد ح٥.

٤- ويؤيده وقوع مقتل حريز في عهد الإمام الصادق(عليه السلام) كما هو الأظهر

فالنتيجة:

الظاهر عدم ثبوت رواية حريز عن الإمام الكاظم(عليه السلام).

المقام الثاني:

نظرةٌ عامّةٌ استقرائيةٌ على مرويات حَريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)

الغاية منها معرفة سعة أو ضيق دائرة هذه الرّوايات وحجمها، والمتتبّع للأسانيد في الرّوايات في مختلف الأبواب يجد أنّ هناك العشرات - بل وصلت إلى(٢١٥)رواية- من الرّوايات في مختلف الأبواب، رواها حَريز عن الإمام الصّادق (عليه السلام) كما في باب الطهارة والمياه، وما ينقض الوضوء، والزّكاة، والحجّ، وما يلبسه المحرم، وباب التهيُّؤ للإحرام، وطواف الأغلف، ونوادر الحجّ، وباب نتاج البَدنة وحِلابها، وباب الحبس في القضايا، وباب الصّيد والذبائح، وميراث ابن الملاعَنة، وباب ذبائح الكفّار، وباب ما يختصّ به الولد الأكبر، وباب ما يحصن وما لا يحصن، وفي باب الحدود فيما يوجب التعزير، وباب حد المرتدّ والمرتدّة، وغيرها من الأبواب والموارد.

١ـ روى في التهذيب في باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز بالإسناد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[1].

٢ ـ روى في التهذيب في أوائل زيادات الطّهارة، عن حَريز، عن

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٦ ب: في المياه وأحكامها ح ٦٢٥.

أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[١].

٣ ـ روى في من لا يحضره الفقيه في باب ما ينقض الوضوء، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٢].

٤ ـ روى الكليني في الكافي في كتاب الزّكاة في نوادر الصدقات، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٣].

٥ ـ روى كذلك الكليني في الكافي في كتاب الزّكاة في باب من يلزم نفقته، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٤].

٦ ـ روى أيضاً الكليني في الكافي في باب ما يجب لعقد الإحرام، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٥].

٧ ـ روى أيضاً في الكافي في باب ما يلبس المُحرم من الثّياب وما يكره له لباسه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٨ ب: الأحداث الموجبة للطهارة ح١٢٠١.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨ ب: ما ينقض الوضوء ح ١٤٦.

(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ٤/ ٤٩ كتاب الزكاة ب: النوادر ح١٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ١٣ب: من يلزم نفقته ح١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٢٦ ب: ما يجد لعقد الإحرام ح٢.

عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)[١].

٨ ـ كذلـك روى الكلينـي في الـكافي في بـاب الكفّـارة في كفّـارة مـا أصـاب المُحـرم مـن الطـير والبَيـض، عـن عـلي بـن إبراهيـم، عـن أبيـه، عـن حمّـاد بـن عيسـى، عـن حريـز بـن عبـد الله، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) إلى آخـره[٢].

٩ ـ روى أيضـاً الصـدوق (قدس سره) في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه في بـاب التهيُّـؤ للإحـرام، عـن حمّـاد، عـن حريـز، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) إلى آخـره[٣].

١٠ ـ روى أيضـاً في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه في بـاب مـا يجـوز فيـه الإحـرام ومـا لا يجـوز، عـن حمّـاد، عـن حريـز، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) إلى آخـره[٤].

١١ ـ روى أيضـاً في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه في أسـباب المذكـور عـن حمّـاد، عـن حَريـز، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) إلى آخـره[٥].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٣٩ ب: ما يلبس المُحرم من الثّياب ح ٣.

(٢) ينظـر: المصـدر السـابق: ٤/ ٣٨٩ ب: كفـارة مـا أصـاب المحـرم مـن الطـير والبيـض ح١.

(٣) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٠٢ ب: التهيؤ للإحرام ح ٩٢٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢١٥ ب: ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٩٧٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢١٩ ب: ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ١٠٠٧.

١٢ ـ روى كذلك الصّدوق (طاب ثراه) في كتابه من لا يحضره الفقيه في باب ما جاء في طواف الأغلف، عن حريز وإبراهيم بن عمر، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إلى آخره[١].

وظاهر تعبير حريز في المقام أنه سمع من أبي عبد الله(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة.

١٣ ـ قال الصّدوق أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب نوادر الحجّ في رواية عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٢].

١٤ ـ قال الصّدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب الحبس يتوجّه الأحكام، وفي رواية حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٣].

١٥ ـ روى الصّدوق (رحمه الله) في من لا يحضره الفقيه في باب إنتاج البَدَنَة وحلابها وركوبها، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٤].

١٦ ـ روى أيضاً الصّدوق (طاب ثراه) في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب الصّيد والذّبائح، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٥٠ب: ما جاء في طواف الأغلف ح ١٢٠٥.
(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٣٠٨ ب: في نوادر الحج ح ١٥٣٠.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٢٠ ب: الحبس يتوجّه الأحكام ح ٤٩.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٠٠ ب: نتاج البدنة وحلابها ح ١٤٩٠.

آخره[١].

١٧ ـ كذلك روى الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه تهذيب الأحكام في باب ميراث ابن الملاعَنة بالإسناد، عن سُليم مولى طَربال، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٢].

١٨ ـ كذلك روى الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في الاستبصار في باب أنّه لا يصح الظهار بيمين بالإسناد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٣].

١٩ ـ روى في الاستبصار كذلك في باب ذبائح الكفّار بالإسناد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٤].

٢٠ ـ روى أيضاً الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في كتاب الاستبصار في باب ما يختصّ به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث بالإسناد، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٥].

٢١ ـ كذلك روى الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الإستبصار في باب الحدود، في باب ما يُحصّن وما لا يُحصّن، عن يونس بن عبد

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٢٠٢ ب: في الصيد والذبائح ح ٩١٧.
(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٤٧ ب: ميراث ابن الملاعنة ح ١٢٤٦.
(٣) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣/ ٢٥٩ ب: أنّه لا يصح الظهار بيمين ح ٩٢٩.
(٤) ينظر: المصدر السابق: ٤/ ٨٩ ب: ذبائح الكفار ح ٣٢٦.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ١٤٤ ب: ما يختص به الولد الأكبر ح ٥٣٨.

الرّحمن، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[١].

ويمكن أن تكون هذه رواية من التي أراد يونس بن عبد الرحمن الإشارة إليها وأنه لم يسمع حريز غيرها -أو غيرهما- عن الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٢ ـ كذلك ذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتاب الإستبصار في كتاب الحدود في باب ما يوجب التعزير، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٢].

٢٣ ـ روى كذلك الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الإستبصار في باب حدّ المرتدّ والمرتدّة، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره[٣].

٢٤ ـ روى عبد الله بن سابور الزّيّات والحسين ابنا بَسطام النيسابوريان في كتابهما طب الأئمّة (عليهم السلام):

((في عوذة وجع الفرج، عن أبي عبد الرّحمن الكاتب، عن محمّد بن عبد الله الزّعفراني، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز السجستاني، قال: قد حججت، فدخلت على أبي عبد الله الصّادق (عليه السلام) بالمدينة، وإذا بالمعلّى بن خنيس (رحمه الله) يشكو إليه وجع الفرج، فقال له الصّادق

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢٠٤ ب: ما يحصن وما لا يحصن ح٧٦٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢١٣ ب: ما يوجب التعزير ح ٧٩٦.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤/ ٢٥٥ ب: حد المرتد والمرتدة ح ٩٦٦:.

(عليه السلام) إلى آخره[١].

وفي هذه الرواية إشارة واضحة إلى أن حريزاً قد لقي في هذا المورد الإمام الصادق(عليه السلام) ونقل عنه، وبالتالي فهي من موارد اللقاء المباشر.

٢٥ ـ رويا أيضاً في النّزع الشّديد:

((عن الخضر بن محمّد، عن العبّاس بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز قال: كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رجلٌ، فقال: يا بن رسول الله، إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النّزع، وقد اشتدّ به الأمر فادعو الله له، فقال: **اللهمّ** إلى آخر الحديث[٢].

وهذه الرواية صريحة في أن حريزاً لقي الإمام الصادق(عليه السلام) فيها ونقل عنه مانقل، ونقله في المقام شيئاً مختلفاً عما نقله في المورد السابق، وهذا يؤكد تعدد موارد اللقاء والنقل عن الإمام الصادق(عليه السلام).

٢٦ ـ أبو عمرو الكشّي:

عن إسحاق بن محمّد، عن علي بن داود الحدّاد، عن حَريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه حمران بن أعيَن وجُويرية بن أسماء، فلمّا خرجا قال: **أمّا حمران فمؤمنٌ**، إلى آخر

(١) ينظر: النيسابوري، طب الأئمة: ص ٣١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص ٧٩.

الحديث[١].

وهذا المورد الثالث الذي يظهر منه لقاء حريز للامام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، ونقل عنه شيئاً مختلفاً عن نقولاته عنه في الموردين السابقين، وبالتالي فمجموع هذه الموارد الثلاثة مضافاً إلى المورد الذي نقل فيه يونس بن عبد الرحمن، عن حريز، تعارض مانقله يونس، من أن حريز لم يسمع من الإمام الصادق(عليه السلام) سوى حديث أو حديثين كما تقدم[٢]، وسياتي تفصيل ذلك.

٢٧ ـ وأيضاً قال:

((محمّد بن مسعود، قال: حدثني إسحاق بن محمّد البصري، قال: حدثني علي بن داود الحدّاد، عن حَريز بن عبد الله، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه حمران بن أعيَن وجُويرية ابن أسماء، فتكلم أبو عبد الله (عليه السلام) بكلامٍ فوقع عند جُويرية أنّه يلحن، فقال له: أنت سيّد بني هاشم والمؤمّل للأمور الجسام تَلحن في كلامك؟! قال: فقال: **دَعنا من نهيك هذا**، فلمّا خرجنا فقال: **أمّا حمران فمؤمنٌ لا يرجع أبداً، وأمّا جُويرية فزنديقٌ لا يفلح أبداً**، فقتله هارون بعد ذلك))[٣].

---

(١) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ١٧٩ الرقم ٣١١.

(٢) يراجع: ص ٧.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٩٧ الرقم ٧٤٢.

٢٨ ـ روى الشيخ الصّدوق (طاب ثراه) في كتاب علل الشرائع عن حَريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المُحرم يشُمّ الريحان؟ قال: **لا**، قلت: فالصّائم؟ قال: **لا**، إلى آخر الحديث[1].

وفي هذا الحديث إشارة واضحة وصريحة على لقاء حريز بالإمام الصادق(عليه السلام)، ونقله عنه لشيء مختلف عن الموارد السابقة، وهذا يعزز معارضتها للكلام الذي نقله يونس.

٢٩ ـ روى الصّدوق أيضاً في علل الشرائع في باب علّة تحريم الكبائر، ((عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أنّه ليس شيءٌ أشدّ عليَّ من اختلاف أصحابنا، قال: **ذلك من قبلي**))[2].

وكذلك هذا الحديث يعزز المعارضة لكلام يونس -بمعية باقي الموارد الأخرى- كما هو واضح.

٣٠ ـ روى الكليني في كتاب الكافي بإسناده ((عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ الْبَزَّازِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقَلَّ بَقَاءَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وأَقْرَبَ آجَالَكُمْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: **إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صَحِيفَةً فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْه أَنْ يَعْمَلَ بِه فِي مُدَّتِه فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا أُمِرَ بِه عَرَفَ أَنَّ أَجَلَه قَدْ حَضَرَ فَأَتَاه**

(١) ينظر: الصدوق، علل الشرائع: ص ٣٨٣ ب: ١١٤ ح ٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٩٥ ب: ١٣١ ح ١٤.

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَنْعَى إِلَيْه نَفْسَه)) [١].

وهذا الحديث يعزز الفكرة التي تقدمت من كثرة لقاءات حريز للإمام الصادق(عليه السلام) واختلاف نقولاته عنه، خلافاً لما ذكره يونس بن عبد الرحمن من أن حريز لم ينقل عن الإمام الصادق(عليه السلام) سوى حديث أو حديثين.

وكذلك غيرها من الرّوايات.

والظاهر -كما تقدم-أنّ تعداد روايات حَريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) تبلغ (٢١٥) مورداً، كما أشار إلى هذا المعنى سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدس سره) في معجم رجاله[٢].

(١) الكليني، الكافي: ١/ ٢٨٣ ب: أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله ح٥.

(٢) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٥/ ٢٣٢.

المقام الثّالث:

الكلام في طبقة حَريز في الحديث

وقع بعنوان حَريز في إسناد كثير من الرّوايات تبلغ ألفاً وثلاثمائة وعشرين مورداً، بل أنهاه البعض إلى حوالي ألف وأربعمائة رواية، فقد روى عن جمع، منهم:

١ ـ أبو جعفر (عليه السلام).

٢ ـ أبو عبد الله (عليه السلام) وروايته عنه تبلغ مائة وتسعين مورداً.

٣ ـ أبو إبراهيم (عليه السلام).

٤ ـ عن أحدهما.

٥ ـ عنهم (عليهم السلام).

٦ ـ أبو أسامة.

٧ ـ أبو بصير، ورواياته عنه تبلغ تسعة وأربعين مورداً.

٨ ـ أبو الجارود.

٩ ـ أبو عبيدة.

١٠ ـ أبو كَهمس.

١١ ـ ابن أبي يعفور.

١٢ ـ ابن أُذينة.

١٣ ـ ابن بُكير.

١٤ ـ ابن مسلم.

١٥ ـ إسحاق بن عمّار.

١٦ ـ إسماعيل بن جابر.

١٧ ـ إسماعيل بن عبد الخالق.

١٨ ـ بحر السقّاء.

١٩ ـ عن بُريد.

٢٠ ـ بُريد بن معاوية.

٢١ ـ بُريد بن معاوية العَجلي.

٢٢ ـ بُريد العَجلي.

٢٣ ـ بُكير.

٢٤ ـ بُكير بن أعيُن.

٢٥ ـ حديد.

٢٦ ـ حديد بن حكيم الأزدي.

٢٧ ـ الحكم.

٢٨ ـ حمران.

٢٩ ـ حمزة بن حمران.

٣٠ ـ زرارة، وروايته عنه تبلغ أربعمائة وثمانية وأربعين مورداً.

٣١ ـ زرارة بن أعين.

٣٢ ـ زيد الشحّام.

٣٣ ـ سدير الصيرفي.

٣٤ ـ ضَريس.

٣٥ ـ عامر بن جُذاعة.

٣٦ ـ عبد الرّحمن بن أبي عبد الله.

٣٧ ـ عبد الله بن أبي يعفور.

٣٨ ـ عبد الملك بن أعين.

٣٩ ـ عُبيد بن زرارة.

٤٠ ـ عطاء بن السّائب.

٤١ ـ علي بن يقطين.

٤٢ ـ عمرو بن أُذينة.

٤٣ ـ عمرو بن حَنظلة.

٤٤ ـ عمرو بن يزيد.

٤٥ ـ الفضل أبي العبّاس.

٤٦ ـ الفُضيل، ورواياته عند تبلغ تسعةً وثلاثين مورداً.

٤٧ ـ الفُضيل بن يسار.

٤٨ ـ محمّد.

٤٩ ـ محمّد بن إسحاق.

٥٠ ـ محمّد بن حكيم.

٥١ ـ محمّد بن مسلم، ورواياته عنه تبلغ ثلاثمائة واثنين وثلاثين مورداً.

٥٢ ـ مُرازم.

٥٣ ـ مَسمع أبي سيّار.

٥٤ ـ معاوية.

٥٥ ـ المعلّى بن خُنيس.

٥٦ ـ الوليد.

٥٧ ـ الوليد بن صَبيح.

٥٨ ـ هارون بن خارجة.

٥٩ ـ ياسين.

٦٠ ـ عن يزيد بن فَرقد.

٦١ ـ يعقوب القمّي.

٦٢ ـ الساباطي.

وفي مقابل ذلك، فقد روى عنه جمع ممّن يعتبرون في طبقة تلامذته، منهم :

١ ـ أبو أيّوب.

٢ ـ أبو أيّوب الخزّاز.

٣ ـ أبو عبد الله البزّاز.

٤ ـ أبو عبد الله الفرّاء.

٥ ـ أبو علي الحذّاء.

٦ ـ ابن أبي عُمير.

٧ ـ ابن بُكير.

٨ ـ ابن رِئاب.

٩ ـ ابن مِسكان.

١٠ ـ ابن المُغيرة.

١١ ـ أبان.

١٢ ـ أبان بن عثمان.

١٣ ـ أيّوب بن نوح.

١٤ ـ بشير.

١٥ ـ الحسن بن علي.

١٦ ـ حمّاد.

١٧ ـ حمّاد بن عثمان.

١٨ ـ حمّاد بن عيسى.

١٩ ـ خلف بن حمّاد.

٢٠ ـ سُليم.

٢١ ـ سُليم الطَربال.

٢٢ ـ سليم الفرّاء.

٢٣ ـ سُليم مولى طَربال.

٢٤ ـ سليمان مولى طَربال.

٢٥ ـ سليمان بن أبي زينبة.

٢٦ ـ سليمان بن محمّد.

٢٧ ـ شعيب.

٢٨ ـ صفوان.

٢٩ ـ صفوان بن يحيى.

٣٠ ـ عبد الله بن أبي شيبة.

٣١ ـ عبد الله بن بحر.

٣٢ ـ عبد الله بن عبد الرّحمن الأصم.

٣٣ ـ عبد الله بن محمّد.

٣٤ ـ عبد الله بن المُغيرة.

٣٥ ـ عبد الله بن يحيى.

٣٦ ـ عثمان بن عيسى.

٣٧ ـ علي بن إسماعيل.

٣٨ ـ علي بن الحسن.

٣٩ ـ علي بن الحسن بن رباط.

٤٠ ـ علي بن الحسين.

٤١ ـ علي بن داود الحدّاد.

٤٢ ـ علي بن رِئاب.

٤٣ ـ عمرو بن شمر.

٤٤ ـ فضالة بن أيّوب.

٤٥ ـ القاسم بن سليمان.

٤٦ ـ محمّد بن أبي حمزة.

٤٧ ـ محمّد بن أبي عُمير.

٤٨ ـ محمّد بن سنان.

٤٩ ـ مروان بن مسلم.

٥٠ ـ منصور.

٥١ ـ نوح بن شُعيب.

٥٢ ـ هارون بن حمزة الغَنوي.

٥٣ ـ ياسين.

٥٤ ـ ياسين الضرير.

٥٥ ـ يونس.

٥٦ ـ يونس بن عبد الرّحمن.

٥٧ ـ الأصم[1].

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

وعليه، فالرّجل من طبقة أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

المقام الرابع:

منشأ مناقشة الأعلام في روايات حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)

والجواب عن ذلك:

تقدم الحديث وقلنا: إنه يعتبر حَريز من الشّخصيات المهمّة في دائرة المجاميع الرّوائية؛ وذلك لوقوعه في أسناد ألفٍ وثلاثمائة وعشرين مورداً[1]، مضافاً إلى دوره في الرّواية، كما سيأتي بيانه.

ومن الأمور المهمّة في هذا الرّاوي أنّه روى عشرات الرّوايات في مختلف المجاميع الرّوائية، وفي مختلف الأبواب الفقهية وغيرها عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ممّا يظهر منها روايته عنه مباشرةً من دون واسطةٍ، والأهم من ذلك سعة دائرة الأبواب الفقهية التي تنتشر فيها مرويات حريز -كما سياتي تفصيله-، والتي تعكس الأهمية القصوى في أبحاث الفقه والذي يشكل داعياً أساسياً للبحث فيها.

وفي قبال ذلك -كما سيأتي الإشارة إليه مفصلاً-، أنّه روى الكشي بإسناده المعتبر -كما قيل- أنّه روى يونس بن عبد الرّحمن أنّ حَريزاً لم يسمع من الصّادق (عليه السلام) إلاّ حديثاً أو حديثين[2].

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ٣٨٢.

وهذا هو منشأ وانطلاقة البحث، وهي:

أنّ هذا الكلام يدفع البحث باتّجاه كون هذه المرويات لحَريز عن الإمام الصّادق (عليه السلام) مراسيل في الأعمّ الأغلب منها بل لعلّه جميعها؛ من جهة عدم تشخيص هاتين الرّوايتين أو الرّواية الواحدة التي قيل بأنّه سمعها من الإمام الصّادق (عليه السلام)، أو لعلهما قد سقطتا ولم تصل إلينا، وبالتالي يكون جميع ما وصل إلينا من روايات حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) معدوداً في عداد المراسيل بمقتضى كلام يونس بن عبد الرحمن المنقول من قبل الكشي -على تفصيل يأتي-.

وبناءً على ذلك، فالسؤال الأساسي:

لِماذا بنى الأعلام من الفقهاء كما لاحظنا بتتبّع الموارد في مواردَ عديدةٍ، ومن مختلف الطبقات طوال قرونٍ متعدّدةٍ، لماذا بنو على حجّيتها مع كونها من المراسيل على الظاهر من كلمات يونس بن عبد الرحمن بحسب نقل الكشي في رجاله؟

وقد ذكر الكشي في معرض حديثه عن ابن مسكان وحريز بن عبد الله السجستاني، قال: ((محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمد بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله (عليه السلام) إلاّ حديثاً أو حديثين، وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلّا حديثه ـ أي حديثاً ـ وهو: **من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ**، وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، وكان أصحابنا

يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ، فحدّثني ابن أبي عمير وأحسبه أنّه رواه له: **من أدركه قبل الزوال من يوم النّحر فقد أدرك الحجّ**))[١].

والظّاهر أنّ هذه الرّواية هي منشأ قول النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، حينما ترجم لحريز بأنّ يونس قال: إنّ حريز لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام) إلّا حديثين[٢]، كما تقدّمت الإشارة إليها.

وبناءً على ذلك، ظهر القول بأنّ هذه الرّوايات لحريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) والتي تتجاوز المئتين، كلّها من المراسيل مجهولة الواسطة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

ثمّ أنّه يقع الكلام في سند هذه الرّواية، فنقول:

أمّا محمّد بن مسعود، فهو العياشي، والرّجل ثقة من الأجلاء، وتقدّم الحديث عنه مفصلاً في أثناء حديثنا عن تفسير العياشي، فراجع[٣].

وأمّا محمّد بن نُصير، فإنّه مردد بين:

محمد بن نُصير النميري الغالي.

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٦٨٠ الرقم ٧١٦.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ١٤٤ الرقم ٣٧٥.

(٣) ينظر: عادل هاشم، تفسير العياشي دراسة وتحليل: ص ١١.

محمّد بن نصير الكشي.

ولكن الصحيح أنّه محمد بن نصير الكشي الذي وثّقه الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله، حيث قال بحقّه حينما عدّه في من لم يروِ عن واحد من الأئمة (عليهم السلام): ((محمّد بن نُصير، من أهل كش، ثقةٌ، جليل القدر، كثير العلم، روى عنه أبو عمرو الكشّي))[1].

ويعضده: أنّه هو الذي يروي عنه، مضافاً إلى كونه من أهل كش، فالبعد والقرب الجغرافي له مدخلية في إمكانية وعدم إمكانية الرواية عن راوٍ معين كما هو واضح.

وأمّا محمّد بن عيسى، فهو محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الّذي ترجم له النجاشي بالقول:

((محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمة أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقةٌ، عينٌ، كثير الرّواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثّاني (عليه السلام) مكاتبةً ومشافهةً، وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟، سكن بغداد.

قال أبو عمرو الكشي: نصر بن الصباح، يقول: إنّ محمد بن

(١) الطوسي، الرجال: ص ٤٤٠ الرقم ٦٢٨٤.

عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السّنّ من أن يروي عن ابن محبوب، قال أبو عمرو: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان (رحمه الله) يحب العبيدي ويثني عليه، ويمدحه ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله، وحسبك هذا الثناء من الفضل (رحمه الله).

وذكر محمّد بن جعفر الرزاز أنّه سكن سوق العطش، له من الكتب:

كتاب الإمامة، كتاب الواضح المكشوف في الرد على أهل الوقوف، كتاب المعرفة، كتاب بعد الإسناد، كتاب قرب الإسناد، كتاب الوصايا، كتاب اللؤلؤة، كتاب المسائل المجربة، كتاب الضياء، كتاب الطرائف، كتاب التوقيعات، كتاب التجمّل والمروءة، كتاب الفيء والخمس، كتاب الرّجال، كتاب الزّكاة، كتاب ثواب الأعمال، كتاب النوادر، أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن الحِميري، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بكتبه ورواياته، وعن أحمد بن محمد عن سعد عنه بالمسائل))[1].

وورد في ترجمة محمّد بن سنان قول الكشّي:

((وقد روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي، .... وغيرهم من العدول والثّقات من أهل العلم))[2].

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤ الرقم ٨٩٦.
(٢) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٧٩٦ الرقم ٩٧٩.

وورد في ترجمة الفضل بن شاذان قول بورق: خرجت حاجّاً فأتيت محمّد بن عيسى العبيدي فرأيته شيخاً فاضلاً، .....إلى آخر الحديث[١].

ولكن في قِبال ذلك ترجم له الشيخ الطوسي (قدس سره) في فهرسته، بالقول: ((محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيفٌ، استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص بمروياته، وقيل: إنّه كان يذهب مذهب الغُلاة، له كتاب الوصايا، وكتاب تفسير القرآن، وله كتاب التجمّل والمروءة، وكتاب الأمل والرّجاء، أخبرنا بكتبه ورواياته جماعةٌ عن التَلعكبري، عن ابن همّام، عنه))[٢].

وزاد (قدس سره) في الإستبصار في باب أنّه لا يجوز العقد على أمرأةٍ عقد عليها الأب والابن بالقول:

((إنّ هذا الخبر مرسلٌ منقطعٌ، وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وهو ضعيفٌ وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) من جملة الرّجال الّذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذا صورته في

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٢١.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٢١٦ الرقم ٦١١.

الضعف لا يعترض بحديثه))[١].

وعدّه في عداد أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام)، وقال: ((محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي، ضعيف على قول القمّيين))[٢].

ومن ثمّ لا بدّ من توجيه كلمات الشيخ الطوسي بما لا يعارض توثيق النجاشي والفضل بن شاذان والكشي والآخرين.

ويمكن تقريب ذلك من خلال القول:

بل هو ظاهر كلمات التضعيف التي أوردها الشيخ الطوسي (قدس سره) في غير مورد: أنّ التضعيف مبنيٌّ على استثناء ابن الوليد والشيخ الصدوق لمحمد بن عيسى بن عبيد من جملة الرّجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، ويُضاف إلى ذلك

أنّ الشيخ الطوسي نسب غلو محمّد بن عيسى بن عبيد إلى قائل مجهول، ولكنّ الظاهر أنّ الرّجل لم يمسّه الغلو؛ وذلك لعدّة أمور:

الأمر الأول:

ما قاله أبو العباس بن نوح بحقّه من استغرابه من استثنائه من قِبل ابن الوليد والصدوق؛ من جهة كونه على ظاهر العدالة والثقة.

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣/ ١٥٦.

(٢) الطوسي، الرجال: ص ٣٩١ الرقم ٥٧٥٨.

الأمر الثاني:

أنّ في بعض نسخ رجال الشيخ الطوسي ورد: -ضعيفٌ على قول القمّيين-، فنسب تضعيفه إلى قول القمّيين لا البغداديين، ولعلّهم من جهة احتمالهم للغلو في الرّجل.

الأمر الثّالث:

أنّنا تتبعنا عناوين كتبه فوجدناه أنّه مهتم بمسائل الحلال والحرام والأحكام الشرعية كالزّكاة والخمس والوصايا وتفسير القرآن والإمامة ونحو ذلك، وعادةً ما يبتعد الغُلاة عن التصنيف في هكذا مواضيع، ويذهبون باتجاه مواضيع أخرى مذكورة في محلّها، وعادة ما تدور أفكارهم ورواياتهم في التركيز على أمور تفصيلية غيبية ينفردون بها، كتفصيلات أبواب معينة في أماكن معينة، أو مقامات معينة غير واضحة المعالم، أو حكاية لأحداث مستقبلية لا شاهد ولا إمكانية لاختبارها، أو الوقوف على صحتها وإمكانية وقوعها، ونحو ذلك من الاشياء، وكل ذلك حتى لا يكون هناك ما يمكن أن يقارن به ما يقدمونه من مضامين في رواياتهم.

وبالتالي فلا نستطيع محاكمة مروياتهم بميزان المنهج العلمي أو الشرعي أو العقلي او المنطقي ونحو ذلك، وهذا بخلاف الروايات الفقهية -مثلاً- والتي عادة ما تكون عبارة عن مجاميع كثيرة في ضمن

عناوين محددة، يمكن للناظر فيها أن يجد ما يقارن بينه وبين منقولاته غيره من الرواة الثقات.

وبالتالي فعندئذٍ يصعب على الراوي أن يأتي برواية لها دلالة على عبادة مبتدعة، أو شرط غير مألوف، أو زيادة جهة معينة في العبادة؛ وذلك لأنّ الصورة العامة والإطار الأساسي للعبادات-مثلاً-قد تمت صياغته بوضوح من خلال مرويات الرواة الثقات.

وزاد سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره) تقريب المقام بالقول:

((إنّ تضعيف الشيخ -كما هو صريح كلامه هنا وفي فهرسته- مبني على استثناء الصدوق وابن الوليد إيّاه من جملة الرّجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، والذي ظهر لنا من كلامهما أنّهما لم يناقشا في محمد بن عيسى بن عبيد نفسه، فإنّما ناقشا في قسمين من رواياته، وهما: فيما يروي صاحب نوادر الحكمة عنه بإسناد منقطع كما تقدّم عن النجاشي والشيخ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى، وإن كان كلام الشيخ هنا في فهرسته واستبصاره خالياً عن ذلك، ولكن لا بدّ من تقييده بما تقدّم، وفيما ينفرد بروايته محمّد بن عيسى عن يونس، وأمّا في غير ذلك فلم يظهر من ابن الوليد ولا من الصدوق ترك العمل برواياته.

والذي يكشف عن ذلك: أنّ الصدوق (قدس سره) تبع شيخه ابن الوليد بالاستثناء المزبور، فلم يروِ في الفقيه ولا رواية واحدة عن محمد

بن عيسى، عن يونس، وقد روى فيه عن محمّد بن عيسى، عن غير يونس في نفس الكتاب في المشيخة عن نيّفٍ وثلاثين موضعاً غير ما ذكره في طريقه إليه، وهذا أقوى شاهدٍ على أنّ هذا الاستثناء غير مبتنٍ على تضعيف محمّد بن عيسى بن عبيد نفسه، وإنّما هو لأمر يختص برواياته عن يونس، وهذا الوجه مبني على اجتهاد ابن الوليد ورأيه ووجهه عندنا غير ظاهر.

والمتحصّل:

أنّ ابن الوليد والصدوق لم يضعّفا محمد بن عيسى بن عبيد نفسه ولم يناقشا فيه، وقد روى ابن الوليد نفسه عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن غير يونس، كما تقدّم في ترجمة إسماعيل بن جابر وحريز بن عبد الله وحنّان بن سدير وفضل بن عثمان الأعور والقاسم بن سليمان، وفي طريق الصدوق إلى محمد بن عيسى بن عبيد.

ولكنّه لا يروي ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس بطريق منقطع، أو ما ينفرد بروايته عنه، إلاّ أنّ الشيخ (قدس سره) غفل عن خصوصية كلام ابن الوليد، وتخيل أنّ ترك ابن الوليد رواية ما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بإسناد منقطع، أو ما ينفرد بروايته عنه مبتنٍ على ضعف محمد بن عيسى، فحكم بضعفه تبعاً له.

ولكن الأمر ليس كما تخيل، وإنّما الاستثناء مبنيٌ على اجتهاد

ابن الوليد ورأيه، وأمّا الصدوق (قدس سره) فقد صرّح بأنّه يتبع شيخه، فلا يروي عمّن ترك شيخه الرّواية عنه، فقد قال في ذيل الحديث (٢٤١) من الجزء الثاني في باب صوم التطوّع من الفقيه أنّه:

أمّا خبر صلاة غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصححه، وكلّ ما لم يصححه ذلك الشيخ (قدّس الله روحه) ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروكٌ غير صحيح.

فالمتلخّص: أنّ ابن الوليد والصدوق لم يضعّفا الرّجل، وأمّا الشيخ فلا يرجع تضعيفه إيّاه إلى أساس صحيح، وعليه فلا معارض للتوثيقات المذكورة))[1].

نعم، قد يُقال:

إنّ الوارد في السند محمّد بن قيس كما في نسخة (ب)، وهذا الرّجل مهملٌ لم يرد في حقّه توثيق، وعليه فالرّواية ساقطةٌ سنداً.

والجواب عن ذلك:

إنّ هذا الكلام وإن كان محتملاً لوروده في نسخة، ولكن الاحتمال الأكبر أنّه تصحيف محمّد بن عيسى؛ وذلك لقرب رسم الكلمتين، ولكثرة رواية محمّد بن عيسى عن يونس، ولأنّ في قبال هذه النّسخة

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

الواحدة توجد نُسخٌ كثيرةٌ تنص على كونه محمّد بن عيسى.

وأمّا يونس بن عبد الرّحمن، فقد وثّقه الشيخ الطوسي (قدس سره) بقوله: ((ضعّفه القمّيون، وهو عندي ثقةٌ))[1].

فالنتيجة: أنّ الرّواية معتبرة الإسناد؛ لوثاقة جميع رواتها.

إلا أنّه مع ذلك، يمكن الاعتراض على دلالتها على المدّعى منطلقين من احتمالات:

الاحتمال الأول، والذي يمثل الوجه الأول:

في الحقيقة هذا الوجه نابع من احتمال عقلائي وارد جداً، والأصل الذي يرتكز عليه هذا الاعتراض مبني على أن هذا الكلام من يونس إنما هو عبارة عن شهادة نابعة منه شخصياً ابتداءً من دون تدخل لحريز فيها، ومقتضى هذا الوجه أنه قد تعارف في طبيعة العلاقة بين أفراد بني البشر أنواع متعددة من العلاقات الاجتماعية التي تقتضي الملازمة والتواصل القريب جداً ولفترات طويلة مثل علاقة الأب بأولاده وزوجته، أو علاقة زميل الدراسة أو العمل مع زميله، ونحو ذلك من العلاقات وما يتبعها من مصاحبة متواصلة.

ولكن مع كل ذلك حتى مع هذا النمط من العلاقات لا يمكن دعوى الأب أن الابن لم يسمع من والدته إلّا قضية أو قضيتين؛ لأنه من

(١) الطوسي، الرجال: ص ٣٦٨ الرقم ٥٤٧٨.

أيـن يتأتـى لـه إحـراز ذلـك؟ أو أن الآخـر الأكبر لم يسـمع مـن أخيـه الأصغر إلّا حديثـاً أو حديثـين؟ فـإذا كان هـذا حـال العلاقـات القويـة والقريبـة جـداً في ضمـن الأسرة الواحـدة التـي يعيـش أبناؤهـا مـع الأبويـن سـنين طويلـة في كل الأوقـات، فكيـف يمكـن الاطمئنـان والركـون لدعـوى مثـل هـذه، تنطلـق مـن زميـل درس عـن زميلـه الآخـر؟ أو مـن تلميـذ دراسـة عـن شـيخه وأسـتاذه؟ الـذي بـلا شـبهة لم يلازمـه ولا مقـدار عـشرة بالمئـة مـن ملازمـة الاب وابنـه او الام وابنهـا ونحـو ذلـك، فبالتـالي مـن بـاب أولى لا يمكـن الركـون إلى دعـوى يونـس في المقـام.

خصوصـاً في حريـز، الـذي كان -كـما أشـار النجاشي-كثـير السـفر وإلى جهـة بعيـدة في تلـك الأيـام وهـي سجسـتان، وبالتـالي ففـي مثـل هكـذا شـخصيات يصعـب حـصر مقـدار تحديثهـا ونقلهـا عـن الآخريـن.

ويعضد البُعد :

علـو منزلـة يونـس ودقتـه في النقـل منـذ نعومـة أظفـاره، وسـمعته الطبيـة بـين الأعـلام، ومعرفتـه بطبيعـة علاقـة حريـز مـع الإمـام الصـادق(عليه السلام)، وكثـرة تـردد الرجـل ودخولـه عـلى الإمـام(عليه السلام)، فبالتـالي يصعـب دعـوى انطـلاق هكـذا عبـارة مـن يونـس تتحـدث بهـذا الشـأن مـع توفـر المعطيـات المتقدّمـة.

وعليـه، فيصعـب عـلى يونـس تحصيـل مقدمـات أساسـية تمكّنـه مـن الوقـوف عـلى حقيقـة مثـل هـذا الأمـر، والـذي يمنـع مـن احتـمال صـدور

هـذه الدعـوى منـه.

الاحتمال الثاني، والذي يمثل الوجه الثاني:

وهـو احتـمال انطـلاق هـذا الـكلام مـن حريـز نفسـه،حدّث بـه يونـس، ومـن ثـم يونـس حـدّث بـه محمـد بـن عيسـى بـن عبيـد، أو غـيره مـن الـرواة، وثُبـت في الكتب-ككتـاب الكـشي-، بمعيـة السـند الـذي رافقه في الكتـب ووصـل إلينـا، وهـذا الاحتـمال وارد ومحتمـل في نفسـه، ولكـن المشـكلة الأساسـية التـي تواجـه هـذا الاحتـمال إنـما هـي عـدم وجـود قرينـة أو شـاهد يدعـم هـذا الاحتـمال، وبالتـالي فيبقـى في دائـرة الإمـكان، ولا يتحـول إلى طـرح يُعتـد بـه ويمكـن التعويـل عليـه، كـما هـو واضـح.

الاحتمال الثالث، والذي يمثل الوجه الثالث:

أنّـه يحتمـل أن يكـون في خـبر الكـشّي عـن يونـس تصحيـف، وكـون المعنـى المـراد الإشـارة اليـه هـو أنّ حريـزاً وعبـد الله بـن مسـكان لم يرويـا معـاً عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) إلاّ حديثـين، أحدهمـا مـا رواه الكلينـي بإسـنادين صحيحـين ((عـن محمّـد بـن عـمارة، عـن حَريـز بـن عبـد الله وعبـد الله بـن مِسـكان، جميعـاً عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) أنّـه قـال:

لَا يَكُـونُ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ ولَا فِي السَّـمَاءِ إِلَّا بِهَـذِه الْخِصَـالِ السَّـبْعِ: بِمَشِـيئَةٍ وإِرَادَةٍ وقَـدَرٍ وقَضَـاءٍ وإِذْنٍ وكِتَـابٍ وأَجَـلٍ، فَمَـنْ زَعَـمَ أَنَّـه يَقْـدِرُ

عَـلَى نَقْـضِ وَاحِـدَةٍ فَقَـدْ كَفَـرَ))[1].

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

إنّ احتـمال التصحيـف في اختيـار معرفـة الرّجـال وإن كان وارداً باحتـمال أكثـر مقارنـة ببقيـة الكتـب؛ مـن بـاب أن الكتـاب الأصـل الـذي وصـل إلى الشـيخ الطـوسي كانـت فيـه أغـلاطٌ كثـيرةٌ ونواقـصٌ عديـدةٌ، قـام الشـيخ الطـوسي(طاب ثراه) بتهذيبـه وتنقيحـه وتصحيحـه، ولكـن مـع ذلـك فيمكـن الحمـل عـلى التصحيـف في حـال زيـادةٍ أو نقيصـةٍ لحـرفٍ أو حرفـين مـع تشـابه رسـم الكلـمات، ولكـن بالتّدقيـق في العبـارة نجـد أنّ العمـل عـلى مـا ذُكِـر في هـذا الوجـه وإن كان محتمـلاً، ولكنّـه احتـمالٌ ضعيـفٌ جـداً لا يمكـن البنـاء عليـه.

مضافاً إلى ذلك:

فـإن الكـشي لم ينفـرد بنقـل هـذا الـكلام ليونـس، حتـى يمكـن إسـقاط اعتبـاره بالمناقشـة فيـه مـن جهـة نقـل الكـشي، بـل تقدمـت الإشـارة إلى أن النجـاشي كذلـك نقـل هـذا المعنـى عـن يونـس في فهرسـت أسـماء مصنفـي الشـيعة، وأنـه لم ينقـل حريـز عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام) إلّا حديثـاً أو حديثـين، وبالتـالي فهـذا الوجـه لا يمكـن المسـاعدة عليـه.

---

(١) الكليني، الـكافي: ١/ ١٤٩ب: في أنـه لا يكـون شـئ في السـماء والأرض إلا بسـبعة ح ١، ينظـر: الأبطحـي، تهذيـب المقـال في تنقيـح كتـاب الرجـال: ٥/ ٢٨٦.

الاحتمال الرابع، والذي يمثل الوجه الرابع:

ما ذُكر من انّه قد كثُرت روايات حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) بما لا يبقى معها مجال للترديد في روايته عنه (عليه السلام)، وهي على أنحاء:

الأول:

ما ذكروه بأسانيدهم، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) بصورة (قال: إلى آخره).

الثاني:

ما رواه عنه بنحو(قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام))، أو (سألت أبا عبد الله (عليه السلام))، ونحو ذلك.

الثالث:

ما حكى وقائع جرت بينهما.

وتوضيح ذلك: أنّ الذي يقتضي رواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) كثرة رواياته عنه، وهي على أنحاء:

النحو الأول:

ما وقع في آخر الإسناد إلى الإمام الصّادق (عليه السلام)، ويرمز عنه اصطلاحاً بالقول (عن)، وهذه الطائفة وإن كثرت فربّما لا تقاوم النّص الذي ذكروه من أنّه لم يروِ عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلّا حديثين، فيكون

قرينة على الإسناد بالواسطة.

النحو الثاني:

الرّوايات التي صُرِح فيها بقوله: (سألت)أو (دخلت)أو (سمعت)ونحو ذلك، والأمر فيها ظاهر.

النحو الثالث:

التي ذُكِر فيها ما جرت بينهما من الوقائع، ممّا هي صريحةٌ في الرّواية عنه، فيُدفَع بها القول بعدم روايته، أو عدم روايته أكثر من حديثين كما لا يخفى، فإنّ الشهادة على عدم الرّواية من غيره مبنيةٌ على الحدس ولا تكون حجّة، فضلاً عن مقاومتها لها لهاتين الطائفتين من الرّوايات، ولم يشهد أحد بأنّ حريز كان قال: (لم أسمع)، أو(لم أروِ عن أبي عبد الله (عليه السلام))، حتّى تكون شهادةً حسّيةً على إقراره، فتدبّر جيّداً.

وقد روى البرقي والحِميري والكليني والكشّي والصدوق والشيخ والنعماني وغيرهم من مشايخ الشيعة بأسانيدهم عن حَريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)[1].

وبناءً على ذلك، تكون هذه الرّوايات معارضةً لشهادة يونس بأنّ حريزاً لم يروِ عن الإمام الصّادق (عليه السلام) إلّا حديثاً أو حديثين، وهي

(١) ينظر: الأبطحي، تهذيب المقال في شرح كتاب الرجال: ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

لكثرتها تترجّح على شهادته بكل تأكيد.

وقد أُجيب عن هذا الوجه بالقول:

إنّ الموارد المشتملة على لفظ (سألت) وما بحكمها ليست كثيرةً جداً بحيث يُتيقن معها أنّ ما يزيد على موردين منها قد وقع بالفعل، والكثرة بحدّ ذاتها ليست من المرجّحات.

مضافاً إلى ما يلاحظ:

من أنّ جملة من الموارد المذكورة، ممّا اختلفت بشأنها المصادر، فقد وردت في بعضها على النّحو المشار إليها، وفي بعضها الآخر بلفظ آخر أو مع الواسطة، كما وقع الاختلاف في جملة أخرى من الموارد المنقولة بلفظ حَريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بعض المصادر، حيث وردت مع الواسطة في بعض المصادر الأخرى[1].

---

(١) ينظر في ما يأتي من موارد:

١-ما رواه الكليني بإسناده عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إلى آخره. ينظر: ٣/ ٥١، و الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٢.

٢- روى الشيخ بإسناده عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مفرد بالحج إلى آخره، ولكنه أورده في موضع آخر ولفظه هكذا: عن حريز، قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج، وفي منتقى الجمان نقله عن الشيخ بإسناده، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عن مفرد الحج. ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩١، ٤٨٠، ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان: ٣/ ٣٥٥.

٣ـ روى الصّدوق بإسناده عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمّد بن بشير، وحَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له إلى آخره. ينظر: الصدوق، علل

الشرائع: ص ٣٩٥.

والظاهر وقوع سقط بعد قوله: حريز، إذ مع كون الرّاوي اثنين محمّد بن بشير وحريز، يجب أن يكون لفظ الرّواية هكذا: قالا: قلنا له، واحتمال كون (واو) محرّف (عن) لا شاهد عليه بعد رواية أبان عن حريز مباشرةً.

٤ ـ روى الكليني والشيخ بإسنادهما عن علي بن رئاب، عن حريز بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى آخره. ينظر: الكليني، الكافي: ٤/ ٣٠٧، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٥، ولكن رواه الصّدوق بإسناده عن علي بن رِئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام). ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦١.

واستصوب المحقّق صاحب المعالم ما ورد في الكافي والتهذيب متعجباً من وقوع الغلط في الفقيه، قائلاً: الغالب في رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعلّه من سهو النّاسخين، ولكن ما أفاده ليس مؤكداً، لا سيّما مع عدم ورود رواية علي بن رئاب عن حريز إلّا في هذا المورد والمورد الآتي.

٥ ـ روى الكليني بإسناده عن علي بن رِئاب، عن حَريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثاً أورده الصّدوق عن علي بن رئاب، عن الصّادق (عليه السلام) مباشرةً. ينظر: الكليني، الكافي: ٤/ ٤٧٣، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٨٣.

٦- روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى آخره، ورواه الكليني بلفظه عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام). ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٦، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٢.

٧ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام). ينظر: الكليني، الكافي:٤/ ٢٦٣، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٥.

٨ ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثاً أورده كلّ من الكليني والشيخ بإسنادهما عن حريز، عمّن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام). ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٢، الكليني، الكافي: ٣/ ٣٦٧،

والانصاف أنّ أصحاب هذا الوجه بعد عدم إبرازهم لأعداد الرّوايات في كلّ صنفٍ من هذه الأصناف الثلاثة وإبراز المعترض عليهم لأعداد يمكن أن تشكّل -ولو احتمالاً- نسبةً معتدّاً بها من روايات هذا الوجه، فعندئذٍ لا يحصل لنا الاطمئنان بهذا الوجه، وان كانت هذه الاعتراضات لا تلغي كل ما يمكن الاستشهاد به لهذا الوجه من روايات.

الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣١.

٩ ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثاً أورده الشيخ بلفظه بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام). ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٢، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٤.

١٠ ـ روى الصّدوق بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثاً أورد مقطعاً منه الكليني بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام). ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٦، الكليني، الكافي: ٤/ ٣٥٣.

١١ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثاً أورده الكليني بإسناده عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام). ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٤، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٧.

١٢ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام). ينظر: الكليني، الكافي: ٤/ ٣٩٢، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٥.

الاحتمال الخامس ، والذي يمثل الوجه الخامس:

ما ذُكِر من أنّ ممّا يؤكّد صحّة رواية حريز بن عبد الله السَّجستاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطة، كثرة الرّواة عنه عنه (عليه السلام)، وفيهم الثقات الأجلّاء من أصحاب الإمام الصّادق (عليه السلام)، والإمام الكاظم (عليه السلام)، والإمام الرضا (عليه السلام)، مثل حمّاد بن عيسى الجُهني الثقة، الذي يُعَدُّ رواية له لكثرة روايته عنه، وذكرنا في مواضع رواياته عنه في الطبقات، وأبان بن عثمان الأحمر، وخَلف بن حمّاد، والمفضل بن محمّد الأشعري، وأبي عبد الرّحمن الكاتب، وجميل بن درّاج الثقة، وأبي عبد الله البزّاز، وعبد الله بن المغيرة الثقة، وعبد الله بن بحر الكوفي، وعلي بن داود الحدّاد، وعبد الله بن محمّد، ويونس بن عبد الرّحمن الثقة، وعلي بن رِئاب الثقة، وأبي أيوب الخزّاز الثقة، والحسن بن محبوب الثقة من أصحاب الإجماع، وسليم الفرّاء الكوفي الثقة من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام)، وسليمان مولى طَربال الكوفي من أصحاب الإمام الصّادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام)، والقاسم بن سليمان البغدادي من مشايخ نصر بن سُويد الثقة البغدادي الكوفي من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، الّذي قال فيه النجاشي: ((ثقةٌ، صحيح الحديث))[1].

والقاسم بن محمّد الكوفي البغدادي من أصحاب الإمام الكاظم

(١) النجاشي، فهرست اسماء مصنفي الشيعة: ص٤٢٧ الرقم ١١٤٧.

(عليه السلام) ممّن روى عنه الثقات كالبرقي ومن عُدَّ من الثقات في الحديث كالحسين بن سعيد ومن أعلام ثقات أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) والإمام الجواد (عليه السلام) وغيرهم[1].

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّه وإن تبيّن لنا أنّ هناك اختلافاً كبيراً يعتدّ به في روايات حَريز عن الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرةً، ووضوح أنّ نسبة لا يُستهان بها ممّا اختلف بشأنها في أثناء نقلها في المصادر الرّوائية، والاختلاف الواضح بين وجود الواسطة بين حريز والإمام الصّادق (عليه السلام) وعدم وجودها، ولكن مع ذلك لا بد من الاعتراف أن هذا الوجه وجيه، خصوصاً مع كثرة الروايات وبلوغها الـ(٢١٥) رواية -كما تقدمت الإشارة اليها[2]-، مضافاً إلى رواية الاجلّاء من الرواة الثقات لها عن حريز، عن الإمام الصادق(عليه السلام)، والغريب أن مع كل هذه كيف يدعى انه لم ينقل حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) إلّا حديثاً أو حديثين؟!!

إلّا أن يحمل هذا الأمر -أي الحديث أو الحديثين -على نمط خاص من الروايات، كأن تكون مقيدة بيونس، عن حريز، عن الإمام الصادق(عليه السلام)، أي أن يونس لم يسمع عن حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) إلّا حديثاً أو حديثين، أو أن ما نقله يونس عن حريز عن

(١) ينظر: الأبطحي، تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال: ٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
(٢) يراجع: ص ٤٣، ٥١.

الإمام الصادق(عليه السلام) في كتاب الكشي-مثلا- ليس أكثر من حديث أو حديثين، أو أن محمد بن عيسى بن عبيد لم يسمع من يونس، عن حريز، عن الإمام الصادق(عليه السلام) إلّا حديثاً أو حديثين، أو نحو ذلك من القيود

الاحتمال السادس ، والذي يمثل الوجه السادس:

ويذهب هذا الوجه إلى الإشارة إلى أنّ ما أوهم قلّة سماع حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) وحجبه عنه ثمّ قتله من قبل الآخرين، إنّما هو:

شيوع شَهر حريز بن عبد الله السيف في قتال الخوارج بسَجستان، وردع الإمام الصادق (عليه السلام) عنه، فهذا أوجب انتشار خبر حجبه عنه، وقلة توثيق السماع عنه بلا واسطة.

والأصل في ذلك:

١ ـ ما رواه الكشّي عن حَمدويه ومحمد، قالا:

((حدّثنا محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سأل أبو العباس فضل البَقباق لحريز الإذن على أبي عبد الله(عليه السلام) فلم يأذن له، فعاوده فلم يأذن له، فقال: أيُّ شيءٍ للرّجل أن يبلغ في عقوبة غلامه؟ قال: قال: على قدر ذنوبه، فقال: قد عاقبت والله حَريزاً بأعظم مما صنع، قال: **ويحك، إنّي فعلت ذلك أنّ حَريزاً جرّد السّيف، ثمّ قال: أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه**

بعد أن قلت: لا))[1].

وغيره من الرّوايات الّتي تدلّ على نفس المعنى.

ولكن:

من الواضح أنّ المنع من اللقاءِ إنّما كان في فترةٍ معيّنةٍ، وهذا لا ينافي روايته عنه (عليه السلام) مباشرةً قبل ذلك -على فرض حصولها-، ولذلك مواقف أخرى مشابهةً لها وقعت مع الأئمّة المعصومين (عليهم السلام). هذا.

إلا أنّه في قبال ذلك هناك جملةٌ من القرائن تدعم القول بعدم رواية حريز عن الإمام الصّادق (عليه السلام) إلا روايةً أو روايتين، منها:

القرينة الأولى:

ما تقدّمت الإشارة إليه من طرو الاضطراب في النقل في المجاميع الرّوائية في جملةٍ كبيرةٍ من مرويات حريز عن الإمام الصّادق (عليه السلام) من دون واسطة، ورجوعها إلى الخطأ والاشتباه، أو السهو من النُسّاخ والتصحيف، وإن كان في بعض منها- وليس في جميعها-، خصوصاً مع استلزام التدقيق في الجميع طول البحث وخروجه عن المألوف، كما هو واضح.

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ الرقم ٧١٧.

والإنصاف:

أن هذا الاضطراب وإن منع من تمامية بعض الموارد المستعرضة في المقام، إلّا أن تعداد المتبقي منها بعد حذف الروايات المضطربة كبير بالمقدار الذي لا يؤثر فيه سقوط جملة من تلك الموارد.

القرينة الثانية:

ما طرح في المقام من أنّ النجاشي قد نقل شهادة يونس بعدم رواية حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام) إلّا حديثين ولم يخدش فيها[١]، مع أنّه كان قد قرأ كتاب صلاة حريز[٢]، والّذي كان من أشهر كتب الإمامية منذ عصر الإمام الصّادق (عليه السلام)[٣].

فلو كان مشحوناً برواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) مباشرةً -وهذا ما يقتضيه ظاهر ما ورد في الفقيه مكرّراً من الابتداء باسم حريز ناقلاً روايته عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٤]، مع ما ذكره في المقدّمة من اعتماده على كتاب حريز[٥] - لما سكت النجاشي عن التعليق على كلام

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ١٤٤ الرقم ٣٧٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٤٥.
(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣١١.
(٤) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤/ ٤٧٠ ، ٤٩٢.
(٥) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

يونس[١].

ولنا في المقام كلام، حاصله:

أن احتمالية التصحيف في نقل شهادة يونس من قبل النجاشي وارد جداً؛ وذلك بملاحظة ماقبلها ومابعدها من عبارات، فإنه كان مبنياً على القيل كما هو واضح، فإن النجاشي نقل رواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) بنحو القيل، ونقل رواياته عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) بنحو القيل، فليكن محل الكلام أيضاً بنحو القيل لا قال، فيطرأ عليه الاحتمال وعدم الاطمئنان.

ويدعم ذلك أمران:

الأمر الأول:

قرب رسم (قيل) مع (قال) المساعد في عملية التصحيف.

الأمر الثاني:

كثرة التصحيف والسقط في ترجمةحزيز عند النجاشي، فقد أثبت في النسخة المحققة من مؤسسة النشر الإسلامي أخيراً ثلاثة موارد سقطت تدور حول كلامنا عن حريز ويونس، وهذا يقرّب من احتمال التصحيف أو السقط في العبارة.

---

(١) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٤ ـ ٥٥.

القرينة الثالثة:

ما طرح في المقام من أنّه قد أورد ابن إدريس في مستطرفات السّرائر بعض صفحات من كتاب حريز لا يوجد فيها حديث واحد له عن الإمام الصّادق (عليه السلام)[١]، بل اشتمل على تعابير ربّما توقع الناظر في وهم أنّه يروي عن الإمام (عليه السلام) مباشرةً، مع أنّ دقيق النظر يقتضي إرادته الرّواية عن بعض مشايخه، عنه (عليه السلام) فلاحظ[٢].

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنه لا اطمئنان لدينا بكون المنقول من قبل ابن إدريس من كتاب حريز كان يمثل كل ما ورد من مرويات حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) حتى نبني عليه النتيجة المطروحة في المقام، فقد طالعنا روايات حريز في مستطرفات السرائر فوجدناها أنها ليست بأكثر من العشرين رواية إلاّ بقليل، ووصف النجاشي والطوسي لكتاب حريز في الصلاة بكونه كبيراً، واهتمام الأعلام به وجعله من أهم وأوائل مصادر الصدوق في من لا يحضره الفقيه، واهتمام النجاشي بطريق تحصيله وحرصه على انتخاب وانتقاء طريق يمتاز بكون الآلية المتبعة في كل الطبقات هي القراءة للكتاب على الشيخ، وأن للكتاب نسخة صغيرة منه شبه المختصر له.

---

(١) ينظر: ابن إدريس، السرائر: ٣/ ٥٨٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٤ ـ ٥٥.

فكل هذه قرائن تدل على كبر حجم الكتاب، والذي يعكس كثرة في تعداد رواياته والتي تصل إلى المئات بل لعله الآلاف، وبالتالي فلا تمثل العشرين رواية الموجودة في مستطرفات السرائر لابن إدريس إلّا النزر اليسير من الأصل، وبالتالي فيصعب-بل يبعد- أن تعطينا صورة واضحة عما عليه الكتاب الأصلي، فبالتالي لا يصح دعوى استحصال تلك الصورة من هذا الجزء البسيط من روايات الكتاب. وعليه، فهذا الطرح لا يخلو من بُعد.

فتحصّل ممّا تقدّم:

أنّ القول برواية حريز بن عبد الله السَّجستاني مباشرةً عن الإمام الصّادق (عليه السلام) ومن دون واسطةٍ بالمقدار الذي ورد في المجاميع الرّوائية، يمكن أن يُدعى قرب ذلك بمعية مجموع ما تقدّم من وجوه.

وفي قبال ذلك:

القول بعدم رواية حريز عن الإمام الصّادق (عليه السلام) إلاّ روايتين أيضاً فلا اطمئنان بذلك، وما تقدم من وجوه وقرائن فإنها لا تفي بالغرض المطروحة لإثباته، وبالتالي فلا تثبت المدعى، بل يصعب البناء على احتمال عدم روايته إلّا حديثاً أو **حديثين**، خصوصاً أن التردد بين الواحد والاثنين الذي عادة لا يتردد فيه من لا ضبط له، أو كان ضبطه دون المتعارف، ويبتعد عنه من كان ضبطه متعارف ودقته في الالتفات إلى الأمور اعتيادية بمتوسط التفات عموم الناس، وأما نسبة مثل ذلك

التردد -الذي لا يقع فيه بسطاء الناس فضلاً عن بسطاء الرواة - إلى شخصية مثل يونس -صاحب المدرسة الفكرية الكبيرة عند الإمامية- فهو بعيد جداً، بل في غاية البعد.

و كذلك مسألة نسبة التردد لحريز، وأنه لم يكن يستطيع التمييز بين كون ما رواه عن الإمام الصادق (عليه السلام)، هل هو رواية أو روايتان؟ فمثل هذاالتردد لا يليق بحريز، الذي كان يحسب على الإمام الصادق(عليه السلام)، وكان يتردد ويدخل عليه، ومن الطبيعي أنه كان يأخذ منه المسائل بما هو مكلف وبما هو تاجر يتعرض لمسائل التجارة وإشكالاتها التي لا تنتهي كما هو معلوم، فمع كل ذلك كيف يمكن دعوى أنه تردد في مقدار روايته عن الإمام الصادق (عليه السلام) بين الواحد والاثنين؟

فهذا صعب جداً؛ لأن مقدار روايته عن الإمام الصادق(عليه السلام) معلومة واضحة لديه بلا شبهة، وإذا كان هناك مجال للتردد فلا بد أن يكون التردد بين رقمين صعبين كالمئة والسبعين والمئة وواحد وسبعين، أو المئة والعشرين والمئة وواحد وعشرين، أو المئتين وخمسة وسبعين والمئتين وستة وسبعين ونحو ذلك، لا أن يكون بين الواحد والاثنين، كما هو واضح.

بل أن أصل حكاية عدم الرواية إلّا حديثاً او حديثين يصعب الركون إليها مع وفرة روايات حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام)، التي

بلغت أكثر من مائتين كما تقدّم.

ولكن مع ذلك يبقى احتمال كونها مراسيل مجهولة الواسطة موجوداً، ولكن ليس بالمقدار الذي يمكن أن يمنع من الاستناد إلى روايات حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) باعتبارها مراسيل، فالأقرب والصحيح أن روايات حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) هي على ما يظهر منها بوضوح كونها مسانيد، أسندها حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) من دون واسطة، لا مراسيل.

ولكن مع ذلك:

فعلى تقدير كون روايات حريز عن الإمام الصّادق (عليه السلام) لم تكن من غير واسطةٍ بل كانت مع الواسطة، غاية الأمر أنّها وصلتنا من دون هذه الواسطة، فعندئذٍ تلك الواسطة مجهولةٌ -عيناً وحالاً -، وبالتالي فيرد الإشكال على إمكانية الاعتماد على هذه الروايات من جهة كونها مراسيل مجهولة الواسطة.

ومع ذلك:

فعلى تقدير كون روايات حريز عن الإمام الصّادق (عليه السلام) مراسيل مجهولة الواسطة، فهل يمكن الاستعانة بحساب الاحتمالات للخروج بنتيجة الاطمئنان بأنّ الواسطة المجهولة ممّن ثبت لها توثيق، أو لا يمكن ذلك؟

وبعبارة أخرى:

أن يكون احتمال كون الواسطة المجهولة ضعيفة لم يثبت لها توثيق، فهذا ضعيف جداً كالواحد أو الاثنين أو الثلاثة بالمئة، بنحوٍ لا تمنع من انعقاد الاطمئنان في النفس على أنّ الواسطة المحذوفة ممن ثبُت لها التوثيق.

والجواب عن ذلك:

نعم، يمكن إجراء حساب الاحتمالات بلحاظ الرّوايات؛ وذلك من جهة أنّ معظم مشايخ حريز الذين كانوا واسطته للرّواية عن الإمام الصّادق (عليه السلام) كانوا من الثّقات، أو بلحاظ معظم رواياته عن الإمام الصّادق (عليه السلام) قد توسط بها الرّجال الثقات.

فمن هنا:

إذا ظهر لنا أنّ احتمال كون الواسطة ضعيفة إنما هو احتمال صغير جداً كـ(١٪) أو (٢٪) ونحو ذلك، فمثل هذه النسبة وما يقترب منها لا تمنع من الاطمئنان بكون الواسطة المبهمة من غير الضُّعفاء، ومقتضى ذلك اعتبار هذه الرّوايات مع أنّها واردةٌ بصيغة المراسيل.

نعم، لا بدّ من تذكّر أنّ حساب الاحتمالات يعتمد على الرّوايات دون المشايخ، حتّى يمكن إعطاء قيمةٍ احتماليةٍ متساويةٍ لكل روايةٍ، وأمّا إذا لوحظ المشايخ فعندئذٍ عادة ما لا يتساوى المشايخ في عدد ما

يروونه من الرّوايات، فلا يمكن إعطاء قيمةٍ احتماليةٍ متساويةٍ لجميع المشايخ إلاّ إذا فرضنا أنّ لكل واحدٍ من المشايخ قد روى روايةً واحدةً – أو أعداد متساوية من الروايات- وهو فرضٌ نادرٌ الحصول جداً، وينـدر أكثر كلما زاد عدد المشايخ .

وقد أُجري إحصاء [1] شبه دقيق بشأن مشايخ حريز ورواياته، تبيّن فيه الآتي:

أولاً: أنّه قد وردت رواية حريز عن ما يقارب من خمسين شخصاً توسطوا بينه وبين أبي عبد الله (عليه السلام)، وما يقرب من (٧٥٪) منهم يعدّون من الثقات، والبقية بين من هو مضعّفٌ أو مجهولٌ، فلو لوحظت نسبة الموثقين إلى غيرهم من مشايخ حريز، لم يمكن استحصال الاطمئنان بكون الواسطة المحذوفة من الثّقات كما هو ظاهر.

ثانياً: أنّ لحريز ما يقارب من(١٤٠٠) رواية في الجوامع الرّوائية الموجودة بأيدينا اليوم، وما يقارب من(١١٠٠) رواية منها مروية مع الواسطة عن الإمام (عليه السلام) وفيها (٢٠) روايةً فقط بواسطة غير موثّقةٍ، والبقية بواسطةٍ معتبرةٍ، أي أنّ نسبة وقوع غير الثقة وسيطاً بينه وبين الإمام (عليه السلام) لا يبلغ(٢٪).

إذاً فاحتمال توسط غير الثقة بينه وبين الإمام (عليه السلام) في حوالي(٣٠٠) رواية، التي ورد فيها(٦٠) منها مع إبهام الواسطة،

(١) أجراه السيد محمد رضا السيستاني: بحوث في شرح مناسك الحج: ٩/ ٥٦١ .

وحوالي(٢٤٠) منها مع حذف الواسطة، يكون احتمالاً ضعيفاً بحيث يحصل الاطمئنان بخلافه.

ومن الواضح أنّ العبرة في حساب الاحتمالات في مثل المقام إنّما هو بعدد الرّوايات لا بعدد المشايخ؛ وذلك لوضوح أنّه إذا كان لشخص(١٠٠٠) رواية مثلاً، ولوحظ أنّ عشراً منها عن شخصٍ غير موثّقٍ و (٩٩٠) روايةً منها عن شخصٍ موثّق، وبقيت روايةٌ واحدةٌ لا يُعلَم من هو الوسيط فيها، هل هو الشخص الموثّق أو غيره؟ فإنّ احتمال كون هو الشخص غير الموثّق لا يتجاوز(١٪)، ولا يكون(٥٠٪) بالنّظر إلى كون رواياته عن شخصين فقط.

وعلى ذلك:

فيمكن دعوى أنّ روايات حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) وإن بُني على كونها بواسطةٍ محذوفةٍ فتكون معتبرة من جهة حساب الاحتمالات، فليتأمّل[1].

ولكن، مع ذلك يمكن أن يقال:

بأنه يمكن اعتماد حساب الاحتمال بلحاظ المشايخ في المقام لكن مقيداً، بتقريب:

إذا كان لحريز مائة شيخ، وكان قد روى من واحد منهم مائة

(١) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٥ ـ ٥٦.

رواية، وروى من الثاني منهم مائتين من الروايات، وروى من الـ(٩٨) البقية سبعمائة راوٍ بنحو متساوٍ، فعندئذٍ يمكن تقييم دور كل راوٍ من خلال النسبة المئوية لرواياته التي يرويها عنه، فعندئذ نعطي لهؤلاء الـ(٩٨) شيخ نسباً مئوية متشابهة؛ لتشابه أعداد ما يرويه عنهم من روايات، ولكن نعطي للشيخ الأول ما نسبته مئة بالألف أو (١٠٪) من المجموع، بينما نعطي للشيخ الثاني ما نسبته مائتين بالألف أي (٢٠٪) من المجموع، وبذلك نتخلص من مشكلة عدم إعطاء كل شيخ قيمته التأثيرية الحقيقية الملحوظة بلحاظ مقدار مايرويه عنه من روايات.

وبالتالي، فهذا الحساب وإن كان بلحاظ المشايخ ولكنهم كانوا مقيدين بتعداد مروياتهم، والذي يؤمن لنا انعكاس النسبة الحقيقة لتأثير كل شيخ.

فظهر ممّا تقدّم- وهو المختار النهائي في المسألة-:

أنّه على كلا التقديرين فمع عدم الواسطة-كما هو الأقرب والأظهر-فلا حاجة -بل لايصل الدور-للحديث عن الاعتماد على نتائج حساب الاحتمال للوصول إلى الاطمئنان بوثاقة الواسطة المجهولة بين حريز لأنها حينئذٍ لا توجد أصلاً.

وأما على تقدير كون الواسطة بين حريز والإمام الصادق(عليه السلام) موجودة ولكنها محذوفة-كما ذهب إليه جمع-، فإنّ روايات حريز عن الإمام الّصادق (عليه السلام) معتبرةٌ كما هو الظاهر ولا مشكلة فيها؛ لما تقدّم

بيانه مفصلاً من اعتماد حساب الاحتمال لاستحصال الاطمئنان بكون الواسطة المجهولة تلك من الثقات.

وبذلك ينتهي ما أردنا الحديث فيه بهذه العُجالة في مراسيل حريز عن الإمام الصّادق (عليه السلام)، نحمد الله أن وفّقنا لذلك، ومنه نستمد العون والتوفيق.

والحمد لله ربّ العالمين.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم.

١. الاختصاص: المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : علي أكبر الغفاري ، السيد محمود الزرندي الطبعة : الثانية . سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٣ م الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

٢. اختيار معرفة الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: محمد تقي الميبدي والسيد ابو الفضل الموسويان الطبعة الاولى: ١٣٨٢هـ الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي- طهران .

٣. اختيار معرفة الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : مير داماد الأستراباذي / تحقيق: السيد مهدي الرجائي سنة الطبع : ١٤٠٤. المطبعة : بعثت – قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٤. الاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة : الرابعة. سنة الطبع : ١٣٦٣ ش المطبعة : خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

٥. إقبال الأعمال: ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر(ت ٦٦٤ هـ) تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رجب ١٤١٤ المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي. الناشر : مكتب الإعلام الإسلامي.

٦. بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠ هـ) تحقيق: إبراهيم الكيانجي، محمد باقر البهبودي: الطبعة الثالثة المصححة: ١٤٠٢ هجري- ١٩٨٣ ميلادي: دار احياء التراث العربي: بيروت.

٧. تفسير العياشي دراسة وتحليل: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠٢٢م، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

٨. تنقيح المقال في علم الرجال: المامقاني، عبد الله محمّد حسن بن عبد الله (ت ١٣٥١هـ) طبعة حجرية.

٩. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ١٣٦٤ ش. المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.

١٠. تهذيب المقال في كتاب رجال النجاشي: الأبطحي، السيد محمد علي

(معاصر) الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤١٧هـ المطبعة : نگارش الناشر : ابن المؤلف السيد محمد - قم المقدسة.

١١. خلاصة الأقوال: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي الطبعة : الأولى. سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧. المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

١٢. الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : جواد القيومي الإصفهاني الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤١٥ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣. السرائر: ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨ هـ) تحقيق : لجنة التحقيق الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤١١ المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي .

١٤. طب الأئمة: ابني بسطام، عبد الله وحسين بن سابور الزيات النيسابوري الوفاة : ٤٠١هـ الطبعة : الثانية سنة الطبع: ١٤١١ هـ المطبعة: أمير - قم الناشر : انتشارات الشريف الرضي - قم .

١٥. علل الشرائع: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع

: ١٩٦٦ م الناشر : منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف.

١٦. فهرست أسماء مصنفي الشيعة: النجاشي، أحمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ) الطبعة : الخامسة. سنة الطبع : ١٤١٦ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧. فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤١٧ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

١٨. الفوائد الرجالية (رجال بحر العلوم): بحر العلوم، محمّد مهدي بن مرتضى بن محمد الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ) تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم الطبعة : الأولى. المطبعة : آفتاب الناشر : مكتبة الصادق – طهران.

١٩. قبسات من علم الرجال: السيستاني، السيد محمد رضا بن السيد علي (معاصر) جمعها ونظمها: السيد محمد البكاء الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م الناشر: دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان.

٢٠. الكافي: الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب الرازي(ت ٣٢٩ هـ)

تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري. الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٣٦٣ ش. المطبعة : حيدري الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.

٢١. معجم رجال الحديث: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.

٢٢. من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. الطبعة : الثانية الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٢٣. نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها: الشيخ عادل هاشم (معاصر). الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠٢١م، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر .

فهرسُ المحتويات

الموضوع	الصفحة
تمهيد:	٩
ثم انه يقع الكلام في عدة مقامات:	١٠
المقام الأول:	١٠
الخطوط العامة لشخصية حريز بن عبد الله السجستاني	١٠
أولاً: مجموع ما أشار اليه الكشي في رجاله عن حريز:	١٢
الأمر الأول:	١٥
الأمر الثاني:	١٥
ثانياً: ما أشار اليه النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة	٢٢
ثالثاً: ما أشار اليه الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة	٢٦
رابعاً: ما أشار اليه الشيخ الطوسي في كتاب الرجال:	٢٨
خامساً: ما ذكره الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص:	٢٨
سادساً: هناك مجموعة الروايات:	٢٩
سابعاً: ماذكره العلامة الحلي في خلاصة الأقوال عن حريز:	٢٩
المعطيات الرجالية لحريز بن عبد الله السجستاني	٣١
المعطى الأول:	٣١
المعطى الثاني:	٣١
المعطى الثالث:	٣١
المعطى الرابع:	٣٢

الموضوع	الصفحة
الصورة الأولى:	٣٢
الصورة الثانية:	٣٣
المعُطى الخامس:	٣٩
المُعطى السادس:	٣٩
المُعطى السابع:	٤٠
المُعطى الثامن:	٤٠
المُعطى التاسع:	٤٠
المُعطى العاشر:	٤٤
القرينة الأولى:	٤٥
القرينة الثانية:	٤٥
القرينة الثالثة:	٤٥
المُعطى الحادي عشر:	٤٩
المقام الثاني:	٥٢
نظرةٌ عامّةٌ استقرائيةٌ على مرويات حَريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)	٥٢
المقام الثّالث: الكلام في طبقة حَريز في الحديث	٦٢
المقام الرابع:	٧١
منشأ مناقشة الأعلام في روايات حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)	٧١
الأمر الأول:	٧٧

الموضوع	الصفحة
الأمر الثاني:	٧٨
الأمر الثّالث:	٧٨
الاحتمال الأول، والذي يمثل الوجه الأول:	٨٢
الاحتمال الثاني، والذي يمثل الوجه الثاني:	٨٤
الاحتمال الثالث، والذي يمثل الوجه الثالث:	٨٤
الاحتمال الرابع، والذي يمثل الوجه الرابع:	٨٦
النحو الأول:	٨٦
النحو الثاني:	٨٧
النحو الثالث:	٨٧
الاحتمال الخامس ، والذي يمثل الوجه الخامس:	٩١
الاحتمال السادس ، والذي يمثل الوجه السادس:	٩٣
القرينة الأولى:	٩٤
القرينة الثانية:	٩٥
الأمر الأول:	٩٦
الأمر الثاني:	٩٦
القرينة الثالثة:	٩٧
فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	١٠٩
فهرسُ المحتويات	١١٥